

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1419

السنة 60

15 أغسطس 2018

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018 - 023 يتعلق بتجريم التمييز.....	21 يونيو 2018
قانون رقم 2018 - 024 يتضمن المدونة العامة لحماية الطفل.....	21 يونيو 2018
قانون رقم 2018 - 031 يعدل بعض أحكام القانون رقم 024-2012 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012، المعدل، لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية.....	18 يوليو 2018
قانون رقم 2018 - 034 يتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني.....	08 أغسطس 2018

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018 - 023 يتعلق بتجريم التمييز.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

القسم الأول: تعريفات

المادة الأولى: التمييز

بمفهوم هذا القانون يقصد بالتمييز أي تفريق أو تهميش أو تقييد أو تفضيل يهدف أو يمكن أن يهدف أو يقضى إلى تخريب أو عرقلة أو الحد من الاعتراف أو من التمتع أو من منع ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار من المساواة وفقا للشرع الإسلامي.

المادة 2: خطاب الكراهية

بمفهوم هذا القانون يقصد بخطاب الكراهية التصريحات العامة التي تهدد أو تهين أو تحط من شأن مجموعة معينة، أو تحتقرها بسبب الانتماء العرقي، أو اللون أو الأصل الإثني أو على أساس الجنسية، أو الإعاقة أو الجنس.

المادة 3: الجماعة ذات الهوية المحددة

يقصد بالجماعة ذات الهوية المحددة كل جماعة تتميز بلونها أو انتمائها العرقي أو أصلها الإثني أو جنسها.

القسم الثاني: الإجراءات المؤسسية

المادة 4: حظر التمييز

يمنع أي تمييز قائم على الانتماء أو عدم الانتماء لإثنية أو عرق أو إلى لغة.

تضمن الدولة احترام هذا المبدأ في إطار القوانين المعمول بها.

المادة 5: إجراءات خاصة

تعتبر القوانين أو البرامج أو الأنشطة الهادفة إلى تحسين أوضاع الأفراد أو الجماعات المحرومة في عداد الإجراءات الخاصة الإيجابية التي لا يعاقب عليها.

المادة 6: المحظورات

في حال حدوث جريمة ينص عليها هذا القانون يمكن للمدان كذلك أن يحكم عليه بالمنع من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 36 من القانون الجنائي.

المادة 7: عدم التقادم

تعتبر العنصرية والتمييز وغيرهما من أشكال الخطاب الذي يحث على الكراهية على أساس الانتماء العرقي جرائم غير قابلة للتقادم.

المادة 8: الدعوى العمومية

يمكن لوكيل الجمهورية أن يبادر تلقائيا بمتابعة مرتكب الجريمة العنصرية دون شكوى مسبقة من الشخص أو جماعة الأشخاص الذين وقعوا ضحية لها.

المادة 9: يوم القضاء على التمييز

يكرس يوم وطني لمحاربة الممارسات التمييزية. ويحدد اليوم وإجراءات تخليده بمرسوم.

الفصل الثاني: العنصرية

المادة 10: تشجيع الخطاب الديني المحرض

يعاقب بالسجن من سنة (1) واحدة إلى (5) خمس سنوات كل من يشجع خطابا تحريضا ضد المذهب الرسمي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 36 من القانون الجنائي.

المادة 11: التحريض

يعاقب كل شخص يحرض على التمييز والكراهية والعنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب الأصل، أو الانتماء الإثني، أو العرقي، بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من خمسين ألف (50000) إلى مائة ألف (100000) أوقية.

و يمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 36 من القانون الجنائي.

المادة 12: الألفاظ والكتابات أو الصور ذات الطابع العنصري

يعاقب من صدرت عنه ألفاظ أو كتابات أو صور ذات طابع عنصري بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية، إذا كانت الألفاظ والكتابات والصور، موجهة بواسطة أي وسيلة اتصال جماهيري بما في ذلك الانترنت حتى إذا كان الموقع يوجد خارج البلاد، وبشرط أن تكون منشورة في موريتانيا.

و يمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 36 من القانون الجنائي.

و إذا كان الفاعل صحفيا تكون العقوبة بغرامة من ثلاثمائة ألف (300.000) إلى ستمائة ألف (600000) أوقية.

و يمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 36 من القانون الجنائي.

المادة 13: ألفاظ عنصرية

يعاقب كل شخص ينشر أو يوزع أو يدعم أو يرسل عبارات يمكن أن تنم عن نية في الإساءة أو الحث على الإساءة المعنوية أو المادية أو تشجيع الكراهية أو الحث عليه بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة (300.000) أوقية.

ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 36 من القانون الجنائي.

و إذا كان الفاعل صحفيا تكون العقوبة بغرامة من ثلاثمائة ألف (300.000) إلى ستمائة ألف (600.000) أوقية.

ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 36 من القانون الجنائي.

المادة 14: الحث على الكراهية

يعاقب كل شخص يحث على كراهية جماعات ذات هوية محددة بالسجن من سنة واحدة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية.

ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقاً للمادة 36 من القانون الجنائي.

وفي حالة العود يمنع من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقاً للمادة 36 من القانون الجنائي.

الفصل الثالث: التمييز

المادة 15: التحريض على التمييز

يعاقب بالسجن من شهر واحد (1) إلى سنة واحدة (1) و بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية كل شخص يحرض على التمييز، أو الكراهية، أو العنف ضد شخص، بسبب عرقه، أو لونه، أو انتمائه، أو جنسيته، أو أصله الإثني، سواء كان ذلك خلال اجتماعات، أو في أماكن عمومية:

- بحضور عدة أشخاص في أماكن غير عمومية، لكنها مفتوحة أمام عدد من الأشخاص يحق لهم التجمع فيها، أو ارتيادها؛

- أوفي مكان ما أمام الشخص المهان بحضور شهود؛

- أو بواسطة كتابات مطبوعة، أو غير مطبوعة؛

- أو صور أو رموز ملصقة أو موزعة أو مباعة أو معروضة للبيع أو معروضة أمام الجمهور؛

- أو بواسطة كتابات لم تنشر، ولكنها أرسلت، أو أبلغت إلى عدة أشخاص.

ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقاً للمادة 36 من القانون الجنائي.

وفي حالة العود يتم منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقاً للمادة 36 من القانون الجنائي.

المادة 16: التحريض على التمييز ضد جماعة

يتعرض لنفس العقوبة المبينة في المادة 14 من هذا القانون كل من قام في الظروف المبينة في نفس المادة بالتحريض على التمييز، أو الفصل، أو الكراهية، أو العنف ضد جماعة، أو فئة، أو أعضاءها، بسبب عرق أو لون أو إنتماء أو جنسية أو إثنية هذه الجماعة أو تلك الفئة أو بعض أعضائها.

المادة 17: اللجوء إلى التمييز

يتعرض لنفس العقوبة المبينة في المادة 14 من هذا القانون كل من قام في الظروف المبينة في نفس المادة بإظهار اللجوء إلى التمييز، أو الكراهية، أو العنف، أو الفصل ضد جماعة أو فئة أو أعضاءها بسبب عرق، أو لون، أو انتماء، أو أصل، أو جنسية هؤلاء أو بعضهم.

المادة 18: الترويج للجوء إلى التمييز

يتعرض لنفس العقوبة المبينة في المادة 14 من هذا القانون كل من قام في الظروف المبينة في نفس المادة

بالترويج للجوء إلى التمييز، أو الكراهية، أو العنف، أو الفصل ضد جماعة، أو فئة، أو أعضاءها بسبب عرق، أو لون، أو انتماء، أو أصل، أو جنسية هؤلاء أو بعضهم.

المادة 19: التمييز القائم على خدمة معينة

يعاقب كل شخص، يقوم بارتكاب تمييز عند تقديم أو العمل على تقديم خدمة أو سلعة أو التمتع بهما، ضد شخص بسبب عرقه، أو لونه، أو انتمائه، أو أصله، أو جنسيته بالحبس لمدة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى عام واحد، وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية .

تطبق نفس العقوبات إذا كان التمييز مرتكباً ضد جماعة، أو فئة، أو أعضاءها، بسبب عرق، أو لون، أو انتماء، أو أصل، أو جنسية هؤلاء أو بعضهم.

المادة 20: التمييز في العمل

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون كل من يقوم في مجال التوظيف، أو التكوين المهني، أو عرض التشغيل، أو الاكتتاب، أو تنفيذ التعاقد على العمل، أو فصل العمال، بارتكاب التمييز ضد شخص بسبب عرقه، أو لونه، أو انتمائه، أو أصله، أو إعاقته، أو جنسه، أو جنسيته.

المادة 21: التمييز عن طريق الصحافة

يعاقب كل من يحرض على التمييز أو الكراهية أو العنف أو الشتم أو السبب بسبب الأصل أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الجنسية أو يقوم بتمجيدها عن طريق الصحافة أو وسائل الاتصال الأخرى بالسجن من سنة واحدة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية.

ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقاً للمادة 36 من القانون الجنائي.

وإذا كان الفاعل صحفياً تكون العقوبة بغرامة من ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية إلى ستمائة ألف (600.000) أوقية.

و يمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقاً للمادة 36 من القانون الجنائي.

المادة 22: الجماعة التي تمارس التمييز

يعاقب بالسجن من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة (1) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية، كل من ينتمي إلى تكتل أو جمعية تمارس التمييز، أو الفصل أو تحث عليهما، أو تساعد على ذلك طبقاً للشروط المحددة في المادة 2 من هذا القانون.

و في حالة العود يمنع من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقاً للمادة 36 من القانون الجنائي.

المادة 23: الوكيل العمومي

يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى سنتين كل موظف عمومي، يقوم أثناء ممارسة وظائفه بالتمييز ضد شخص

وزير العدل
مختار ملل جا

قانون رقم 2018 - 024 يتضمن المدونة العامة لحماية الطفل.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة التمهيدية: الأهداف

تتمثل أهداف المدونة العامة لحماية الطفل في:

- جعل حماية الطفل أساسا لتربية سليمة قائمة على تعاليم الشرع الاسلامي في مجالات التنشئة و التوجيه والتكوين.
- ضمان الحماية للطفل مع مراعاة هشاشته البدنية والنفسية وبنته الاجتماعية والثقافية؛
- وضع آلية تضمن للطفل الاحترام الأمثل لحقوقه؛
- تهيئة الطفل لحياة مسؤولة تتأسس على قيم الإنصاف والتسامح والمشاركة والعدل والسلام؛
- نشر ثقافة حقوق الطفل والتعريف بخصوصياته ضمانا لتوازن شخصيته وتنمية واجب البرور ومكارم الأخلاق واحترامه لأقاربه ومحيطه العائلي ومجتمعه ووطنه.

الجزء الأول: الحماية العامة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 2: تعريف الطفل

يقصد بعبارة الطفل بمفهوم هذه المدونة أي شخص دون سن الثامنة عشرة (18).

المادة 3: المصلحة العليا للطفل

تعد المصلحة العليا للطفل الاعتبار الأهم في جميع الإجراءات المتخذة بخصوصه من طرف جميع الأشخاص والهيئات القضائية أو الإدارية أو المؤسسات العمومية والخصوصية للحماية الاجتماعية.

في أي إجراء قضائي أو إداري يؤثر على الطفل القادر على التمييز بين الأمور يجب، الاستماع إلى آرائه إما بشكل مباشر أو عن طريق ممثل محايد ومراعاة ذلك من طرف السلطة المختصة.

المادة 4: أولوية الأسرة

يجب أن يهدف أي قرار يتخذ لصالح الطفل إلى الإبقاء عليه في محيطه العائلي وتفاذي انفصاله عن ذويه إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن بقاء الطفل في محيطه العائلي من شأنه أن:

- يلحق ضررا جسيما بكيانه البدني أو المعنوي؛
- أو يتنافى مع مصلحته العليا.

من أجل حماية وتعزيز دور العائلة، يجب أن يتم التركيز في أي قرار يتخذ بخصوص الطفل على العمل الوقائي داخل الأسرة.

المادة 5: عدم التمييز

يجب ضمان تمتع الطفل بالحقوق والحريات المعترف بها بموجب هذه المدونة دون أي تمييز قائم على الأصل والجنس والعرق أو الظروف الاجتماعية.

بسبب عرقه، أو لونه، أو انتمائه، أو أصله، أو جنسيته، أو يمنعه بشكل تعسفي من ممارسة حق أو من حرية يمكن أن يطمح إليها طبقا للقوانين المعمول بها.

تطبق نفس العقوبات، إذا كانت الوقائع مرتكبة ضد جماعة، أو فئة، أو أعضائهما، بسبب العرق، أو اللون أو الانتماء، أو جنسية هؤلاء أو بعضهم.

إذا أثبت المتهم أنه تصرف بناء على أوامر رؤسائه في أمور يجب عليه تنفيذ أوامره فيها فإن العقوبات تطبق كذلك على الرؤساء الذين صدرت منهم الأوامر.

ويمكن كذلك منعه من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 36 من القانون الجنائي.

المادة 24: الإبلاغ عن التصرف المدان

إذا ادعى الموظفون المشتبه في أنهم أمروا، أو رخصوا، أو سهلوا التصرفات التعسفية المشار إليها في المادة السابقة، أن توقيعهم تمت محاكاته، فإنهم ملزمون، بالسعي عند الاقتضاء إلى إنهاء التصرف، والإبلاغ عن المرتكب والإبلاغ عن شخصيا.

ويمكن كذلك منعهم من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 36 من القانون الجنائي.

المادة 25: محاكاة التوقيع

في حال ارتكاب أحد الأعمال التعسفية المبينة في المادة 24 من هذا القانون، بواسطة محاكاة توقيع موظف عمومي فإن مرتكبي التزوير وكذلك الأشخاص الذين استخدموه عن قصد أو عن طريق الغش يُعاقبون بالسجن من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات.

ويمكن كذلك منع الجميع من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 5 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 36 من القانون الجنائي.

المادة 26: الإضرار بالوضع القانوني

يمكن لأي جمعية تتمتع بالشخصية القانونية منذ ما لا يقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ الواقعة وتهدف بمقتضى وضعها القانوني إلى الدفاع عن حقوق الإنسان أو مكافحة التمييز، إذا لحق ضرر بوضعها القانوني الذي تأسست من أجله، أن ترفع في جميع النزاعات التي ينطبق عليها هذا القانون، دون أن يخول لها ذلك مزايا مادية.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة 27: التطبيق

توضح أحكام هذا القانون كلما دعت الحاجة بمرسوم.

المادة 28: الإلغاء

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 29: النشر

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ 21 يونيو 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يقوم بإخضاع الطفل ولو بصفة عرضية لعملية متاجرة.

المادة 11: حق الطفل المنفصل عن ذويه في الاستمرار في التواصل معهم

يحق لكل طفل انفصل عن ذويه أو عن أحدهم أن يستمر في الإبقاء على الاتصال وعلى العلاقات الشخصية مع أبويه ومع باقي أعضاء أسرته إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك مراعاة لمصلحته العليا.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل الشخص الذي يتكفل بالطفل ولا يسمح بمقابلته لمن يحق لهم رؤيته.

المادة 12: الحق في الحياة و النمو

لكل طفل مهما كان عمره وجنسه و قدراته البدنية و الفكرية الحق في الحياة. ويجب على أبويه أو حاضنيه أو وكلائه أن يضمنوا الحفاظ عليه ونموه في محيط صحي و سليم.

تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي:

- المرأة التي تقوم طواعية بالإجهاض أو تقبل به؛
- الشخص الذي يساعد المرأة على الإجهاض حتى في حال موافقتها، مالم يكن الاجهاض في الحالتين لدواعي صحية وشرعية.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي و الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يتسبب عن قصد عن طريق العنف ضد امرأة حامل أو جنين في طور الولادة، في موت الطفل أو في عجزه بصورة دائمة.

تتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل الأم التي ترتكب أو تتواطأ في عملية قتل أو اغتيال طفلها.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يرتكب عن طريق العنف أو الضرب المبرح جريمة قتل أو جرحاً خطيراً أو ضربات قاتلة أو ضربات مع جروح خطيرة أو جروحاً خفيفة ضد طفل.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يتعمد بسلوكه انتقال مرض معد أو خطير إلى طفل.

المادة 13: الحق في احترام الحياة الخاصة للطفل

مع مراعاة الحقوق والمسؤوليات التي تعود للأبوين أو للأشخاص الذين يتكفلون بتربية الطفل بموجب القوانين المعمول بها، مع مراعاة لكل طفل الحق في خصوصيته وفقاً للقيم الإسلامية.

لكل طفل الحق في الحماية ضد إصدار أو نشر صورة من شأنها أن تؤدي إلى المساس بمعنوياته و شرفه.

المادة 14: حرية التعبير والرأي

لكل طفل قادر على التمييز، مع مراعاة الحقوق والمسؤوليات التي يتمتع بها الأيوان أو الأشخاص الذين يتكفلون بتربيته، الحق في الإفصاح عن رأيه والاستماع

يعتبر جميع الأطفال سواسية في الحقوق والواجبات تجاه ذويهم دون تمييز.

المادة 6: اجراءات خاصة

لا تشكل الامتيازات الخاصة الممنوحة للأطفال ذوي الهشاشة وخاصة الأطفال المعوقين واللاجئين أو الأيتام مساساً بمبدأ عدم التمييز.

الفصل الثاني: الحقوق الأساسية للطفل

المادة 7: الحق في التسجيل عند الولادة

يحق لأي طفل أن يقيد لدى ولادته في سجلات الحالة المدنية في مكان ميلاده إن وجد. وعند الاقتضاء يقيد في أسرع الأجل لدى مركز الحالة المدنية الأقرب لمكان ميلاده.

يعود تسجيل الطفل إلى ذويه وعند الاقتضاء إلى المصالح الاستشفائية التي يجب أن تقوم بالقيود طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

يترتب على أي تسجيل للولادة إعداد عقد ازدياد وفق الصيغ التي ينص عليها القانون.

يتعرض للعقوبات التي تنص عليها المدونة الجنائية المتضمن الحماية الجنائية للطفل وكذا القانون حول الحالة المدنية، كل شخص مسؤول عن الطفل أو اشرف على ولادته ولم يصرح بالميلاد الذي نص عليه القانون ضمن الأجل القانونية.

المادة 8: الحق في الهوية

يحق لكل طفل عند ولادته أن يتمتع بهوية. تتشكل هذه الهوية من اسم ولقب مقبولين ومن تاريخ ومحل ميلاد وجنسية.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل وكذا القانون حول الحالة المدنية أي شخص تقدم بمناسبة إعداد عقد ازدياد بتصاريح كاذبة من شأنها أن تؤثر على عمل ضابط الحالة المدنية.

المادة 9: الحق في حفظ الهوية العائلية

يحق لكل طفل أن يحفظ عناصر هويته و خصوصاً عمره و اسمه و انتمائه العائلي.

يحق لكل طفل يعتقد أنه محروم من عنصر واحد أو أكثر من عناصر هويته أو من اسم مقبول أن يقيم لدى بلوغه دعوى قضائية مناسبة من أجل تصحيح أو تعديل هويته.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص تؤدي تصرفاته إلى حرمان طفل من إثبات انتمائه العائلي.

المادة 10: الحق في عدم انفصال الطفل عن ذويه بدون رضاه

لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل الطفل عن ذويه وأسرته بدون رضاه ودون مراعاة مصالحه.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يلجأ بدون غش أو عنف إلى خطف أو إقْتِياد أو تغيير وجهة الطفل دون إذن ممن تعود إليهم رعايته القانونية.

إذا كان الطفل مُهْملاً تقوم الدولة بحماية حقوقه و تجد له بديلاً مناسباً لحمايته.

وتعود للدولة عن طريق سلطاتها المختصة مهمة الإشراف على أمن ورفاه ونمو كل طفل يستفيد من حماية بديلة وضمان النظر مجدداً في ما إذا كان نظام الحماية البديلة ملائماً ومتوفراً.

المادة 22: إجراءات مرحلية

يعتبر سحب الطفل من أسرته ملاذاً أخيراً ومرحلياً ويتم لأقصر مدة ممكنة.

يعاد النظر في قرارات السحب بصفة منتظمة ويتم إعادة الطفل إلى ذويه عندما تحل أو تزول المشاكل التي كانت سبباً في قرار السحب وذلك لما فيه المصلحة العليا للطفل.

المادة 23: لم شمل الأسرة

يجب أن لا يفصل الإخوة والأخوات عن بعضهم وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالإبقاء على الاتصال في إطار الحماية البديلة إلا إذا كان الأمر يتنافى مع مصالحهم.

المادة 24: مساعدة الوصي

يجب الامتناع في أي وقت عن حرمان الطفل من مساعدة وحماية وكيل قانوني أو أي شخص بالغ آخر يعترف به كمسؤول أو هيئة عمومية مختصة.

المادة 25: الحماية البديلة

تتخذ الحماية البديلة الأشكال التالية:

- ترتيب رسمي: أي تكفل يتم في إطار عائلي صادر بموجب أمر أو ترخيص عن السلطة القضائية أو الإدارية المختصة أو أي إيداع لدى مؤسسة، بما في ذلك المؤسسات الخصوصية، سواء كان ناتجاً أو غير ناتج عن إجراءات إدارية أو قضائية؛

- ترتيب غير رسمي: أي ترتيب يتم بموجبه التكفل بالطفل في إطار عائلي لمدة محدودة أو غير محدودة من طرف أعضاء الأسرة الموسعة أو أصدقاء أو أشخاص آخرين لاعتبارات شخصية أو أبويه أو أي شخص آخر دون أن يكون هذا الترتيب ناتجاً عن أمر صادر عن سلطة إدارية أو قضائية. ويجب أن يصب هذا الترتيب وجوباً في المصلحة العليا للطفل.

يمكن إطلاع القطاع المكلف بالطفولة على ذلك ليقيم عند الاقتضاء دعماً من شأنه أن يضمن رفاه وحماية الطفل.

إذا استجابت هذه الترتيبات للمصلحة العليا للطفل وكان من المحتمل أن تستجيب لهذه المصلحة مستقبلاً، جاز تشجيع ترسيمها بموافقة الطفل وذويه.

المادة 26: حالات الاستثناء من الحماية البديلة

لا تنطبق الحماية البديلة كما هي مبينة في هذا القانون على الحالات التالية:

- الشخص دون سن الثامنة عشرة، المحروم من الحرية بقرار من سلطة قضائية أو إدارية لكونه مشتبهاً أو متهماً أو مرتكباً لمخالفة قانونية على

إليه. ويجري تقييم هذا الرأي مع أخذ عمره ودرجة نضجه بعين الاعتبار.

المادة 15: الحق في الكرامة

للطفل الحق في معاملة تحمي شرفه وكرامته ويجب في جميع الأحوال أن لا يخضع لمعاملات قاسية أو غير إنسانية أو مهينة أو لعقوبات يمكن أن تلحق الضرر بصحته البدنية أو العقلية.

المادة 16: الحق في الرعاية الصحية والتعليم

للطفل الحق في ظروف معيشية لائقة وخصوصاً الحفاظ على صحته بما في ذلك التطعيم والتعليم المجاني لفترة سن التعليم على الأقل.

لا يجوز لأي أحد أن يمنع الطفل من الوقاية والعلاجات الطبية.

المادة 17: زواج المصلحة

يعاقب بالسجن لمدة خمس 5 إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 أوقية، الوكيل الذي يزوج الطفل دون مراعاة لمصلحته.

المادة 18: حق المشاركة في الأنشطة الاجتماعية

يحق للطفل أن يشارك في الأنشطة الرياضية التي لا تلحق ضرراً بصحته البدنية والعقلية وفي الأنشطة الثقافية والفنية الإيجابية وأي نشاط ترفيهي آخر لا يخالف القيم الإسلامية. وينبغي أن تكون هذه الأنشطة مناسبة حسب ما يراه الأوبان أو الأولياء.

المادة 19: حقوق خاصة بالأطفال المعوقين والملاجنين واليتامى

فضلاً عن الحقوق المعترف بها للطفل يحق للأطفال المعوقين أو الملاجنين أو اليتامى أن يتمتعوا بعناية خاصة في مجال الحماية.

الفصل الثالث: التكفل بالأطفال الذين يفتقدون رعاية

الأوبان

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 20: التعريف

يعتبر فاقداً لرعاية الأوبان كل طفل ينتمي إلى أحد الجنسين ولم يبلغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة وعندما يوجد في إحدى الحالات التالية:

- أن يكون مولوداً من أبوين غير معروفين؛
- أن يكون مولوداً من أب غير معروف وأم معروفة تركته بمحض إرادتها؛
- أن يكون يتيم الأوبان؛
- أن يكون له أبوان سيئاً السيرة ولا يتحملان مسؤوليتهما في حمايته وتوجيهه؛
- أن يسقط حق الأوبان أو غيرهما ممن له الولاية أو الحضانة.

المادة 21: ادماج أو إعادة ادماج الطفل

تحرص السلطات العمومية على إبقاء أو عودة الطفل إلى ذويه أو عند الاقتضاء إلى أعضاء آخرين من أسرته التي تشكل الوسط الطبيعي والاجتماعي للتربية والرفاه والحماية. وتعمل الدولة على أن تستفيد الأسر من أشكال من الدعم وهي تقوم بدورها التربوي.

مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية في المكان الذي وجد فيه الطفل.

المادة 33: إيداع الطفل

يجب على وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية في دائرة إقامة الطفل أو المكان الذي عثر فيه عليه، من تلقاء نفسه أو بعد إشعار الغير إيداع الطفل مؤقتا في إحدى المؤسسات أو المراكز المبيّنة في المادة 21 أعلاه أو في مسكن مؤقت.

يقوم وكيل الجمهورية بتحري حول موضوع الطفل ويحيل فورا طلبا بالتصريح بعدم وجود إطار أسري إلى محكمة الولاية التي يوجد في دائرتها مكان إقامة الطفل أو مكان العثور عليه أو مكان إيداعه.

المادة 34: القيد في سجلات الحالة المدنية

يقوم وكيل الجمهورية عند الاقتضاء بجميع الخطوات اللازمة لتقييد الطفل في سجلات الحالة المدنية قبل إرسال طلب تصريح بعدم وجود تأطير أسري بما في ذلك الدعاوى القضائية في ظل التقيد بأحكام التشريع المتعلق بالحالة المدنية.

يحيل وكيل الجمهورية إلى المحكمة نتائج التحري الذي قام به من أجل إثبات عدم توفر الطفل على تأطير أسري.

المادة 35: خبرة تكميلية

تقوم المحكمة عند الاقتضاء وبعد الإطلاع على نتائج التحري المقدم من طرف وكيل الجمهورية بأي تحري أو خبرة إضافية تراها مناسبة.

إذا تبين للمحكمة أن ذوي الطفل غير معروفين، فإنها ينطق بحكم تمهيدي يشمل جميع البيانات الضرورية لتحديد هوية الطفل بوجه خاص وصفه بدنيا ومكان العثور عليه ويأمر وكيل الجمهورية بالقيام بما يلزم للإعلان عن الحكم عن طريق المصقات وخاصة في مكاتب البلدية ومكاتب محكمة المقاطعة التي يعود إليها مكان العثور على الطفل.

وعند فوات الأجل دون حضور أي شخص لإثبات قرابته بالطفل والمطالبة باسترجاعه، فإن المحكمة تنطق بحكم تعلن فيه أن الطفل مهمل. ويتزامن الحكم بقوة القانون مع التنفيذ المؤقت بصرف النظر عن أي طعن.

المادة 36: إحالة نسخة من الحكم

ترسل نسخة من الحكم المشار إليه في المادة أعلاه، بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الشخص الذي يطلب التكفل بالطفل الذي يفتقد تأطيرا أسريا، إلى قاضي الوصايات لدى المحكمة المختصة.

يتولى رئيس محكمة المقاطعة الوصاية على الأطفال المهملين وفقا للأحكام المتعلقة بالتمثيل الشرعي الذي تنص عليه مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 37: الإيداع المؤقت للطفل

يقوم وكيل الجمهورية مؤقتا بإيداع الطفل موضوع طلب تصريح بعدم تأطير أسري أو المصرح بأنه دون تأطير أسري لدى مؤسسة صحية أو لدى مركز أو مؤسسة للحماية الاجتماعية تتكفل بالأطفال وتعود للدولة أو

أن تكون وضعيته خاضعة للتشريع المتعلق بالأطفال المتنازعين مع القانون؛

- الترتيبات غير الرسمية التي يقيم بموجبها الطفل طواعية مع أفراد أسرته أو أصدقاء لأغراض ترفيهية ولأسباب لا تمت بصلة بالعجز أو بتردد ذويه في ضمان الحماية المناسبة.

المادة 27: أساليب الإيداع

تتمثل أساليب إيداع الطفل حسب هذا القانون في الآتي:

- **التكفل به من طرف أقارب:** يتعلق الأمر بالتكفل الرسمي أو غير الرسمي من طرف الأسرة الموسعة للطفل أو أصدقاء مقربين من الأسرة يعرفهم الطفل؛

- **الإيداع لدى الأسرة:** يتعلق الأمر بإيداع الطفل بناء على قرار من السلطة المختصة لدى أسرة غير أسرته الأصلية على أن يعهد لها بضمن حماية بديلة وتخضع لهذا الغرض لعملية انتقاء وتكثيف وموافقة وإشراف؛

- **الإيداع لدى مؤسسة:** عبارة عن حماية لمدة قصيرة ومرحلية يقوم بها مركز عمومي أو خصوصي من أجل إيجاد أسرة لإيواء الطفل.

المادة 28: السياسات والبرامج

تعد الدولة وتنفذ سياسات وبرامج متناسقة ومتكاملة تركز على الأسرة والطفل لتشجيع وتعزيز قدرة الأبوين على التكفل بأطفالهم. وترمي هذه السياسات والبرامج إلى الحيلولة دون إهمال الأطفال أو إيداعهم أو فصلهم عن ذويهم.

المادة 29: الخدمات

يجب أن تكون خدمات حماية الأسرة والتربية وحماية ونمو القصر قابلة للتنفيذ إليها وأن تكون قائمة على المشاركة الفاعلة للأسر كشركاء عبر تضافر جهودهم مع المجموعة والشخص الذي يتكفل بالطفل.

المادة 30: التكفل غير الرسمي

يمكن للأطفال المحرومين من حماية ذويهم أن يخضعوا لكفالة غير رسمية من طرف الأسرة بمعناها الواسع أو أشخاص آخرين عبر ترتيب غير رسمي بشرط ضمان رفاههم وحمايتهم.

المادة 31: إيداع الطفل لدى مؤسسة

ينحصر الإيداع لدى مؤسسة في الحالات التي يكون هذا الحل مناسباً وضرورياً وبناء للطفل المعني ويستجيب لمصلحته العليا.

يودع الأطفال دون الثالثة من العمر لدى محيط عائلي حتى وإن كان ذلك خروجاً على منع انفصال الإخوة والأخوات عن بعضهم وفي الحالات التي يكتسي فيها الإيداع طابعاً استعجالياً أو يكون لفترة مؤقتة ومحددة سلفاً علماً بأن الهدف المقصود هو عودة الطفل إلى أسرته أو في اعتماد حل مناسب على المدى البعيد.

المادة 32: العثور على طفل

يجب على أي شخص يعثر على طفل دون تأطير أسري أن يقدم له المساعدة التي تتطلبها حالته وأن يبلغ فوراً

التي تبين توفره على الشروط التي يتضمنها هذا القانون وبنسخة من عقد ازدياد الطفل المراد التكفل به. يحق للشخص أو للطرف الراغب في كفالة طفل مهمل أن يحصل على نسخة من عقد ازدياد هذا الأخير.

المادة 41: تعدد الطلبات

في حال تعدد طلبات كفالة طفل دون تأطير أسري، تعطى الأولوية للأسر دون أطفال أو التي تجتمع فيها أفضل الشروط التي تخدم مصلحة الطفل على النحو الأمثل.

المادة 42: كفالة من طرف أسر لها أولاد

لا يمثل وجود أولاد لدى الأسر عائقا أمام كفالة أطفال دون تأطير أسري بشرط أن يستفيد جميع الأطفال وبشكل متساو من الوسائل التي تتوفر لدى الأسرة.

المادة 43: وحدة المسؤولية

لا يمكن إسناد كفالة طفل دون إطار أسري إلى عدة أشخاص في آن واحد.

المادة 44: القبول

يشترط في كفالة الطفل فوق سن الثانية عشرة قبوله الشخصي. لا يطلب قبول الطفل دون تأطير أسري إذا كان طالب الكفالة مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الأطفال.

المادة 45: تكوين المهنيين

يتولى القطاع المكلف بالطفولة تكوين مهنيين يعهد إليهم بتحديد أفضل أشكال الكفالة تسهيلا لاحترام الأحكام المطبقة.

الفقرة الثانية: إجراءات كفالة طفل دون تأطير أسري

المادة 46: الإجراءات

يترتب على اتخاذ قرارات تتعلق بكفالة الطفل القيام بإجراءات قضائية وإدارية مصحوبة بضمانات شرعية عند الاقتضاء، مع تعيين مستشار يمثل الطفل على امتداد المسطرة القانونية.

المادة 47: مسار صارم

يعتمد اتخاذ القرارات على مسار صارم في مجالات التقييم والتخطيط والرقابة بواسطة الهيئات والآليات القائمة وصولا إلى اتخاذ قرار يتعلق بكل حالة على حدة ويتخذ مهنيون أكفاء ضمن فريق متعدد الاختصاصات.

المادة 48: الاستشارات

يستشار الطفل شأنه شأن ذويه أو أوليائه الشرعيين في كل مرحلة من مراحل المسار مع مراعاة درجة نضجه. ولهذا الغرض فإن جميع الأشخاص المعنيين يجب أن يتاح لهم النفاذ إلى البيانات الضرورية من أجل بناء آرائهم.

المادة 49: الاختصاص بالإيداع في كفالة

يكلف رئيس محكمة المقاطعة في دائرة الاختصاص التي يعود لها مكان إقامة الطفل دون تأطير أسري بمنح الكفالة للشخص أو للطرف الراغب في التكفل.

المادة 50: المعلومات المتعلقة بالكفالة

يقوم رئيس محكمة المقاطعة بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالظروف التي ستحيط بكفالة الطفل دون تأطير أسري مع القيام بتحري خاص من طرف لجنة يتم تحديد

المجموعات المحلية أو الهيئات والمنظمات أو الجمعيات التي تتوفر على وسائل مادية وبشرية كافية لضمان حماية الطفل الذي يفقد العائلة أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في التكفل به أو حمايته فقط بشرط أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات الشروط التي تنص عليها المدونة الحالية وذلك لغاية اتخاذ قرار حول التكفل بالطفل الذي يفقد تأطيرا أسريا.

القسم الثاني: الوضع القانوني للطفل الذي يفقد

التأطير الأسري

الفقرة الأولى: شروط كفالة طفل دون تأطير أسري

المادة 38: التعريف

يقصد بكفالة طفل دون تأطير أسري في مفهوم هذا القانون الالتزام بالتكفل بحمايته وتربيته ونفقاته بما يماثل ما يلزم الأبوين لا ترتب الكفالة حق النسب وما يترتب عليه من ولاية وحضانة.

المادة 39: الشروط

تسند كفالة الأطفال المصرح بأنهم دون تأطير أسري بموجب حكم إلى الأشخاص والهيئات المبينة أدناه:

1. أسرة مسلمة تتوفر فيها الشروط التالية:
 - بلوغ سن الرشد القانوني والقدرة الأخلاقية والاجتماعية على كفالة الطفل والتوفر على الوسائل المادية الكافية لسد احتياجاته؛
 - عدم التعرض جماعيا أو كأفراد لإدانة بمخالفة تتعلق بالمساس بالأخلاق أو ارتكاب مخالفة بحق أطفال؛
 - السلامة من أمراض معدية أو تجعلهم غير قادرين على تحمل مسؤولياتهم؛
 - عدم وجود خلاف عالق أمام المحكمة مع الطفل الذي يطلبون كفالته أو مع ذويه أو نزاع أسري ينطوي على مخاوف على مصلحة الطفل.
2. المرأة المسلمة التي تتوفر فيها الشروط الأربعة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة؛
3. المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الأطفال والمؤسسات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف بها والمختصة في الكفالة على أن تتوفر على وسائل مادية وموارد وكفاءات بشرية بما يضمن حماية الأطفال ويوفر لهم تعليما حسنا وتربيتهم وفقا لتعاليم الإسلام. وتتخذ هذه الهيئات الإجراءات الكفيلة بأن يستفيد الأطفال من حماية بديلة وأن لا يتعرضوا لمكروه أثناء أو بعد إيداعهم.

يجب أن يستمر التكفل بالطفل وفقا لأحكام مدونة الأحوال الشخصية. لا ترتب الكفالة حق النسب وما يترتب عليه. يجب أن توثق الهبات والوصايا المقدمة للطفل من طرف الشخص الذي يكفله.

المادة 40: طلب الكفالة

يجب على الشخص أو الطرف الذي يرغب في كفالة الطفل دون تأطير أسري أن يتقدم بطلب لهذا الغرض إلى رئيس محكمة المقاطعة المختصة مرفقا بالوثائق

إعادة الفحص الشامل، المنتظم حول مدى ملاءمة المعاملة والرعاية التي يتلقاها الطفل كل ثلاثة أشهر.

تراعي إعادة الفحص على وجه الخصوص النمو الفردي للطفل وتطور احتياجاته والوقائع الجديدة التي حدثت في محيطه العائلي وتهدف إعادة الفحص إلى معرفة ما إذا كانت شروط الإيداع ملائمة وضرورية انطلاقاً من الوضع الراهن.

ويقام بإعادة الفحص من طرف أشخاص مؤهلين قانونياً ويشمل الطفل وجميع الأشخاص الذين يلعبون دوراً مهماً في حياته.

تجري تهيئة الطفل لكل تعديل في إجراءات الإيداع التي تترتب على مسار التخطيط وإعادة الفحص.

المادة 56: التغييرات المتكررة

تلحق التغييرات المتكررة في إطار الكفالة الضرر بنمو الطفل وقدرته على الارتباط بعلاقات اجتماعية ولذا يجب تفاديها. يجب أن تهدف عمليات الإيداع لمدة قصيرة إلى الوصول إلى حل دائم وملائم.

ويتعين إيجاد حل دائم وفي أقرب الأجل مع إعادة دمج الطفل في محيطه الأسري الضيق أو الواسع أو إذا تعذر ذلك إيداعه في إطار مستقر ذي طابع عائلي أو مؤسسي.

المادة 57: محيط الاستقبال

يراعي التخطيط للحماية البديلة وللکفالة طبيعة ونوعية الرابطة الأسرية للطفل وقدرته الأسرة على ضمان رفاة ونمو الطفل بشكل متوازن واحتياجات ورغبات الطفل الذي يزيد عن الثانية عشرة في الانتماء إلى هيكل استقباله الجديد وأهمية إبقاء الطفل في الأسرة بمفهومها الواسع وكذا علاقاته مع إخوته وأخواته تقادياً للانفصال.

المادة 58: رفض تلبية الأوامر

إذا رفض الشخص الذي يتولى الاستقبال المؤقت أو الكفالة الاستجابة لأوامر الكفالة، فإنه على رئيس محكمة المقاطعة أن يبلغ النيابة العامة للسير على التنفيذ من طرف القوة العمومية أو عن طريق أية وسيلة أخرى يراها مناسبة مع اتخاذ الإجراءات المفيدة لحماية المصلحة العليا للطفل.

القسم الثالث: إجراء قيد الأمر المتعلق بكفالة الطفل

دون تأطير أسري في سجلات الحالة المدنية

المادة 59: إحالة نسخة من أمر المحكمة

يحيل رئيس محكمة المقاطعة في أجل قدره شهر واحد اعتباراً من تاريخ الأمر المتعلق بمنح الكفالة أو إلغائها أو تمديد نسخة من الأمر المذكور إلى ضابط الحالة المدنية الذي جرى لديه قيد عقد ازدياد الطفل المنكفل به.

المادة 60: تسجيل الأمر

يسجل الأمر المتعلق بمنح الكفالة أو إلغائها أو تمديدتها على هامش عقد ازدياد الطفل دون تأطير أسري وفقاً للأحكام المتعلقة بالحالة المدنية. غير أن الكفالة يجب أن لا تذكر في نسخ الوثائق المسلمة إلى الشخص المنكفل أو إلى الطفل المنكفل به وفقاً للقانون المتعلق بالحالة المدنية.

القسم الرابع: آثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة

مهامها وتشكيلتها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالطفولة.

يهدف التحري بوجه خاص إلى معرفة ما إذا كان الشخص الراغب في التكفل يتوفر على الشروط المطلوبة.

المادة 51: اتخاذ قرار الكفالة

يصدر رئيس محكمة المقاطعة أمراً بإسناد كفالة الطفل دون تأطير أسري إلى الشخص أو الطرف الذي تقدم بالطلب إذا أثبت التحري أن جميع الشروط المطلوبة بموجب هذا القانون قد توفرت.

يعين الأمر القضائي الشخص المكلف بالكفالة كوصي معين للطفل المنكفل به.

يرفق بقوة القانون الأمر الصادر عن رئيس محكمة المقاطعة بالتنفيذ المؤقت بصرف النظر عن أية طعون.

المادة 52: تنفيذ قرار الكفالة

ينفذ أمر الكفالة من طرف محكمة المقاطعة في أجل قدره 15 يوماً اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

يحرر محضر بتسليم الطفل المنكفل به إلى الشخص أو الطرف الذي يكفله.

يتم التنفيذ على وجه الخصوص بحضور ممثلين عن النيابة العامة والوزارة المكلفة بالطفولة والبلدية المعنية.

يشير المحضر وجوباً إلى هوية وعنوان الشخص الذي يتولى الكفالة وهوية الطفل المنكفل به والأشخاص الذين حضروا تسليم الطفل والمكان والزمان الذي جرى فيه التسليم.

يوقع على المحضر وكيل التنفيذ والشخص المكلف بالكفالة. وإذا كان الأخير لا يعرف كيفية التوقيع، وجب عليه وضع بصمته.

يحرر المحضر في عدة نسخ توجه إحداها إلى رئيس محكمة المقاطعة وواحدة إلى الوزارة المكلفة بالطفولة وواحدة إلى الشخص المنكفل على أن يتم حفظ نسخة في ملف التنفيذ.

الفقرة الثالثة: متابعة الكفالة

المادة 53: المتابعة

يكلف ممثلو الوزارة المكلفة بالطفولة في دائرة مكان إقامة الشخص المنكفل بمتابعة ومراقبة وضعية الطفل المنكفل به والتأكد من أن هذا الشخص يستوفي الواجبات المنوطة به. ويعد هؤلاء تقارير عن المتابعة ترسل إلى السلطة المختصة.

المادة 54: تقييم الكفالة

يجري التقييم المعمق والصارم في أقرب الأجل ويراعي سلامة ورفاه الطفل وكذلك حمايته ونموه على المدى البعيد. كما يأخذ التقييم في الحسبان الخواص الشخصية للطفل ونموه وأصله ومحيطه العائلي والاجتماعي وملفه الطبي واحتياجاته الخاصة إن وجدت.

المادة 55: إعادة الفحص

يمكن للهيئة المختصة وللقارب أو أي شخص يتمتع بسلطة ذوي الطفل أو للطفل فوق سن الثانية عشرة أن يطعنوا في قرار الكفالة أمام المحاكم. ولهم الحق في

كانت تأوي الطفل أو لأي شخص آخر يعنى بمصلحة الطفل.

المادة 66: الوصي المعين

إذا انتهى العمل بالحق في الكفالة وفقا للمواد أعلاه، يقوم رئيس محكمة المقاطعة عند الاقتضاء باختيار وصي معين بناء على طلب الشخص المعني أو النيابة العامة أو تلقائيا.

المادة 67: استرجاع الوكالة

يمكن لذوي الطفل أو لأحدهما بعد زوال دواعي الإهمال أن يسترجعوا وكالتهم على الطفل بموجب حكم قضائي. تستمع المحكمة إلى الطفل الذي بلغ سن التمييز وهي ما بين 7 إلى 9 سنوات. وإذا رفض الطفل العودة إلى ذويه أو لأحدهما فإن المحكمة تتخذ قرارها مراعاة للمصلحة العليا للطفل.

القسم السادس: أحكام جنائية

المادة 68: المخالفات

تتطبق أحكام الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل والمتعلقة بالمخالفات التي ارتكبها ذوو الأطفال ضدهم على الشخص الذي يتولى الكفالة في حال مخالفات ارتكبت ضد الطفل المتكفل به.

تتطبق أحكام الأمر القانوني المذكور التي تعاقب المخالفات المرتكبة من طرف الأطفال ضد ذويه على الطفل المتكفل به في حال حدوث مخالفات ارتكبت ضد الشخص الذي يتولى الكفالة.

يتعرض للعقوبات التي تنص عليها القوانين المعمول بها أي شخص يمتنع طواعية عن تقديم المساعدة لمولود مهمل أو عن العلاجات التي تتطلبها حالته أو عن إبلاغ مصالح الشرطة والدرك أو السلطات المحلية بالمكان الذي عثر عليه فيه.

الفصل الرابع: واجبات الطفل وذويه

المادة 69: واجبات الطفل

يجب أخلاقيا على كل طفل حسب عمره وقدراته ومراعاة للقيود التي تتضمنها هذه المدونة أن:

- يحترم ذويه ومدرسيه والأشخاص المسنين في جميع الظروف ومساعدتهم إذا اقتضت الحاجة؛
- يعامل الأطفال الآخرين بأدب وكرامة واحترام مهما كان عمرهم أو جنسهم أو اصلهم أو حالتهم البدنية أو العقلية؛
- يراعي القيم وقواعد حسن السلوك المتعارف عليها في المجتمع والمجموعة والجمهورية.

المادة 70: واجبات ذوي الأطفال

يجب على ذوي الطفل أن يضمنوا له الرفاه والتمتع بجميع الحقوق المبينة في هذه المدونة وعلى هذا الأساس يجب عليهم:

- توفير نفقة الطفل وخاصة غذاءه وملبسه ومسكنه وأدويته وتربيته وتعليمه؛
- تشجيع ترسيخ المواطنة وحسن الاندماج الاجتماعي للطفل؛
- تلقين القيم الأخلاقية للطفل ووضعه في منأى عن جميع أشكال الانحراف؛

المادة 61: الحماية البديلة

تعد الدولة وتنفذ برامج متناسقة يستفيد منها الأطفال المحرومون من حماية ذويههم.

يتحمل الآباء أو الأشخاص المكلفون بتربية الطفل كامل المسؤولية عنه.

المادة 62: الاحتياطات

يجري إيداع الطفل في إطار الحماية البديلة بتوخي أكبر قدر من الحيطة نظرا لحساسيته.

يتلقى عمال مؤسسات الإيداع تكوينا خاصا ويجب أن لا يرتدوا زيا موحدًا.

المادة 63: احتياجات الأطفال

يجب على الأشخاص الذين يتكفلون بالأطفال أن يدركوا أهمية دورهم في تطوير علاقة إيجابية ومطمئنة وذات نفع على الطفل وأن يكونوا قادرين على أداء هذا الدور. يحرص الأشخاص الذين أودع لديهم أطفال على تغذيتهم وصحتهم ونفاذهم إلى التعليم وإلى الألعاب والترفيه.

تؤخذ في الحسبان داخل جميع أماكن الإيداع الاحتياجات الخاصة للوضع والأحداث في مجالات الأمن والصحة والتغذية والنمو وغيرها ويصدق ذلك على المعوقين.

القسم الخامس: إنهاء الكفالة

المادة 64: الدواعي

تنتهي الكفالة لأحد الأسباب التالية:

- إذا بلغ الطفل المتكفل به سن الرشد القانونية. ولا تنطبق هذه الأحكام على البنات غير المتزوجة أو الطفل المعوق أو غير القادر على سد احتياجاته؛
- وفاة الطفل المتكفل به؛
- وفاة الزوجين القائمين على الكفالة أو المرأة الكافلة؛
- عجز الزوجين الكافلين؛
- عجز المرأة الكافلة؛
- حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة؛
- إلغاء الحق في الكفالة بأمر قضائي في حال انتهاك الشخص الكافل لواجباته أو في حال تخلي الشخص المذكور أو إذا تطلبت المصلحة العليا للطفل المكفول ذلك؛
- طلاق الزوجين القائمين بالكفالة وفي هذه الحالة يأمر رئيس محكمة المقاطعة، بناء على طلب أحدهما أو النيابة العامة أو تلقائيا، إما بالإبقاء على الكفالة وإسنادها لأحد الطرفين وإما باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة. وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة 121 من مدونة الأحوال الشخصية على الطفل.

المادة 65: حق الزيارة

يمنح حق الزيارة وفقا لأمر صادر عن رئيس محكمة المقاطعة مع مراعاة مصلحة الطفل بعد الاستماع إليه إذا بلغ سن التمييز. يمكن لرئيس محكمة المقاطعة أن يخول حق الزيارة لذوي الطفل وأقاربه أو الزوجين الكافلين سابقا أو ممثل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جمعية

يعتبر الاتصال الجنسي قيام أي شخص ذكر أعلاه بالزام أو حث الطفل على الملامسة أو الملامسة الذاتية أو ملامسة الغير مباشرة أو بشكل غير مباشر بواسطة جزء من الجسم أو بأداة لأغراض جنسية.

يتعرض للحبس سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات ولغرامة تتراوح بين 200.000 و600.000 كل من يرتكب مساسا بالحياء العام بحضور طفل حتى وإن كان ذلك بموافقة.

تتضاعف العقوبة إذا ارتكب الانتهاك باستخدام العنف أو إذا كان المرتكب شخصا له سلطة على الضحية أو يقوم برعايتها أو موظفا أو شخصا يساعده فرد أو أفراد آخرون.

في حالة الاغتصاب تطبق العقوبات المنصوص التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للأطفال.

في جميع الحالات يمكن للمحكمة أن تجرد المدان من سلطة الأبوة أو الولاية أو من القوامة خلال الأجل المبينة في القانون الجنائي.

المادة 74: تعريض الطفل للانحراف

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يوزع أو يعرض أو يعمل على عرض أفلام ممنوعة في مكان عام أو مفتوح للجمهور خلال جلسات عامة إذا كان القاصرون يوجدون في قاعة العرض.

يتعرض لنفس العقوبات:

1. مستثمر في شركة خصوصية للاتصال تبرمج أفلاما ممنوعة على القاصرين؛
 2. صاحب موقع للانترنت يوزع معلومات وصور ذات طابع إباحي؛
 3. الأشخاص الذين ينتجون ويشترون وينشرون أو يعملون على توزيع صور ذات طابع إباحي.
- يعاقب بالحبس من 6 ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من مليون (1000.000) إلى مليونين (2000.000) أوقية كل من تسند إليه رعاية الطفل ويسمح له بالقيام بأي عمل يتنافى مع الأخلاق الإسلامية أو بسبب الضرر البدني للطفل.

المادة 75: عقوبات تكميلية

في حال ارتكاب مخالفة منصوص عليها في الماد الواردة في هذه الفقرة الحالية يمكن للمحكمة المتعده، فضلا عن العقوبة الرئيسية، أن تنطق بعقوبة إضافية أو أكثر كالتالي:

- سقوط سلطة الأبوة والوصاية أو القوامة؛
- منع ممارسة نشاط يترتب عليه الاتصال بقاصرين؛
- مصادرة أو حجز أو كل إتلاف التجهيزات المستعملة في ذلك.

الفقرة الثانية: الحماية ضد الاستغلال الاقتصادي

والمتاجرة

المادة 76: الاستغلال أثناء العمل

- حماية الطفل ضد جميع أنواع العنف والاستغلال والتمييز والإهمال؛
 - الحرص على سلامة الطفل والتأكد أنه تحت رعاية شخص يحظى بثقته أثناء غيابهم؛
 - ضمان تقييد الطفل عند ولادته.
- الجزء الثاني: الحماية الخاصة للطفل الذي يواجه

خطرا

الفصل الأول: أحكام عامة

القسم الأول: المستفيدين من الحماية الخاصة

المادة 71: المبادئ

لكل طفل يوجد في وضعية صعبة الحق في الحماية الخاصة التي تنص عليها هذه المدونة.

يعتبر الطفل في وضعية صعبة إذا كان يواجه ظروفًا حياتية تهدد بالخطر حياته وتعليمه ونموه وصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

يعتبر في عداد الأوضاع الصعبة ما يلي:

1. الإهمال الخطر أو ترك الطفل من طرف ذويه؛
2. حالة تشرد وعزلة؛
3. الحرمان البين من التعليم والحماية؛
4. المعاملات السيئة المتكررة؛
5. الاستغلال الجنسي؛
6. الاستغلال الاقتصادي أو التعريض للتسول؛
7. تعريض الطفل لحالة نزاع مسلح؛
8. عجز ذوي الطفل أو الزاعين له عن تحمل واجباتهم في التعليم والرقابة على الطفل؛
9. استغلال الطفل في جرائم منظمة؛
10. الإعاقة؛
11. الحرمان من الحرية؛
12. تعريض الطفل لاستهلاك المخدرات.

القسم الثاني: مضامين الحماية الخاصة

الفقرة الأولى: الحماية من الاستغلال الجنسي

المادة 72: الاستغلال الجنسي

يقصد بعبارة "الاستغلال الجنسي" للطفل سواء كان ذكرا أو أنثى إخضاعه لعمليات البغاء والمساس بالحياء والأعمال الإباحية واستغلال الأطفال جنسيا إما بمقابل أو بالمجان مباشرة أو بشكل غير مباشر.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل كل من:

1. يحرص أو يجبر طفلا على القيام بنشاط جنسي مهما كان؛
2. يخضع، مجانا أو بمقابل، الطفل لأعمال بغاء أو أية ممارسة جنسية أخرى؛
3. يستخدم الطفل في أنشطة وعروض أو نشرات إباحية أو في إنتاج عروض أو تجهيزات إباحية؛
4. ينظم السياحة الجنسية بالأطفال.

المادة 73: الاستخدام الجنسي

الإستخدام الجنسي للطفل هو تعريضه لعلاقات جنسية من طرف شخص تربطه به علاقات سلطة أو ثقة أو مع شخص تربطه به علاقات تبعية.

يتعرض لنفس العقوبات الشخص الذي يقوم خلافا للأحكام المعمول بها في مجال الكفالة بإسناد طفل يقوم برعايته إلى الغير مقابل أجر.

الفقرة الثالثة: تكرار المعاملة السيئة المتكررة

المادة 79: التعريفات

يقصد بـ"المعاملة السيئة المتكررة" إخضاع الطفل للتعذيب أو للمعاملات القاسية واللا إنسانية أو المهينة. بمفهوم هذه تعني عبارة "التعذيب" أي عمل يتعرض له الطفل متسببا في ألم أو معاناة شديدة جسدية أو عقلية أو معنوية على يد موظف أو أي شخص آخر يتصرف على أساس رسمي أو بأوامر منه أو بموافقة الصريحة أو الضمنية لغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو إقرار، وعقابه على عمل ارتكبه هو أو شخص آخر أو اتهم بارتكابه، وتخويفه أو الضغط عليه أو العمل على تخويف شخص آخر لأي سبب آخر مبني على شكل من أشكال التمييز مهما كان نوعه. ويقصد بـ"المعاملات القاسية اللا إنسانية أو المهينة" إخضاع الطفل لأعمال عنف من شأنها أن تؤثر على توازنه النفسي أو انتهاك سلامته البدنية بشكل متكرر والتعود على منعه من الغذاء أو احتجازه. تتساوى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة مع الخفاض المضر وأي ممارسة مشابهة يتعرض لها الأطفال من جنس الإناث والممارسات التقليدية والثقافية والاجتماعية السلبية التي تلحق الضرر بالسلامة البدنية أو بالصحة أو بكرامة الطفل.

المادة 80: العقوبة

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يعرض الطفل للتعذيب أو للمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفقرة الرابعة: الحماية من الإهمال

المادة 81: حالات الإهمال

يعتبر "إهمالا" تعريض السلامة البدنية أو النفسية للطفل إما عن طريق التخلي عنه من طرف ذويه دون مبرر مقبول في مكان أو في مؤسسة عمومية أو خصوصية أو عن طريق ترك الأبناء لبيت الأسرة لمدة طويلة دون توفير الحاجيات الأساسية للطفل إما برفض الأبوين لاستقبال الطفل بعد حكم يتعلق بإيوائه أو برفض علاجه والسهر على معاملته معاملة جيدة عن طريق الرفض الانفعالي الخطير أو المستمر للطفل من طرف ذويه. كما يعتبر إهمالا الغياب الواضح للتربية والحماية.

يتعرض مرتكبو أعمال الإهمال المبينة في هذه المادة للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل.

المادة 82: أطفال الشارع

يقصد بعبارة "طفل الشارع" كل طفل يقيم في المدينة ويمضي كل وقته في الشارع سواء كان يعمل أو لا يعمل وتربطه قليلا أو لا تربطه علاقات بذويه أو الوصي عليه أو الشخص المكلف برعايته أو بحمايته.

يعتبر "استغلالا أثناء العمل" استخدام الطفل في ظروف منافية لهذه المدونة ولتشريعات العمل أو تكليفه بعمل من شأنه أن يجرمه من الدراسة أو يلحق الضرر بصحته وسلامته جسديا ومعنويا.

يعتبر في عداد المخاطر على الصحة وأمن الأطفال ما يلي:

- الأشغال التي تعرض الأطفال لإكراهات بدنية أو نفسية أو جنسية؛
- الأشغال التي تتم في باطن الأرض وتحت الماء وعلى ارتفاعات خطيرة أو في أماكن مغلقة؛
- الأشغال التي تتم بواسطة ماكينات ومعدات وأدوات خطيرة أو يترتب عليها استخدام أو حمل أثقال كبيرة؛
- الأشغال التي تتم في وسط غير صحي يمكن أن يعرض الأطفال لمواد وعوامل وأساليب خطيرة أو في ظروف مناخية أو لأصوات أو اهتزازات مضرّة بصحتهم؛
- الأشغال التي تتم في ظروف بالغة الصعوبة لساعات طويلة أو أثناء الليل أو التي يتم بموجبها إبقاء الأطفال في أماكن العمل بشكل غير مبرر لأدائها.

يمنع ما يلي:

- استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأشغال المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه؛
- استخدام الأطفال دون سن السادسة عشرة؛
- استخدام الأطفال في أعمال ليلية أو لمدة تزيد عن 8 ساعات يوميا في المؤسسات الصناعية؛
- استخدام الأطفال في سن التعليم الإلزامي لأشغال تمنعهم من الاستفادة من دراستهم.

تطبيقا لهذا الإجراء يعتبر عملا ليليا كل عمل يتم ما بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحا.

يقح للأطفال العاملين تقاضي أجر مطابق لتشريعات العمل.

يعاقب بغرامة ما بين 200.000 إلى 1.500.000 أوقية كل من ينتهك أحكام الفقرة أعلاه.

المادة 77: التسول

يقصد بالتسول النشاط الذي يتطلب اللجوء إلى استجداء الجمهور من أجل الحصول على وسيلة للعيش أو غير ذلك.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص مهما كانت قرابته من الطفل يحثه أو يستخدمه لأغراض التسول.

المادة 78: المتاجرة

يقصد بالمتاجرة المسار الذي بموجبه ينتقل الطفل إلى الداخل أو الخارج في ظروف تحوله إلى سلعة للاتجار.

يعاقب بالسجن 10 سنوات إلى 20 سنة كل من يقوم بإخضاع الطفل ولو مرحليا للمتاجرة أو يحوله أو يبيعه مسترقا.

- إعداد تقرير حول التصرفات التي لاحظ القيام بها تجاه الطفل وإبلاغ المحكمة المختصة بذلك.

يحرص ممثل القطاع المكلف بالطفولة على المصلحة العليا للطفل في إطار أدائه لوظائفه.

المادة 87: واجب الإبلاغ

يلزم أي شخص بما في ذلك الشخص المطالب بسر المهنة بواجب إبلاغ ممثل القطاع المكلف بالطفولة في دائرة اختصاصه عن كل ما من شأنه أن يشكل تهديدا لصحة الطفل ونموه وسلامته البدنية أو المعنوية. ويمكن للطفل نفسه أن يبلغ ممثل القطاع المكلف بالطفولة عن وضعه أو وضع أي طفل آخر.

المادة 88: الإبلاغ من طرف الطفل

يلزم الأشخاص البالغون بمساعدة أي طفل تقدم إليهم بطلب لرؤية ممثل القطاع المكلف بالطفولة أو بتمكنه من إبلاغه أو الإشارة إليه بوجود وضعية صعبة تهدده أو تهدد أي طفل آخر.

المادة 89: الحصانات

لا يمكن لأي شخص كان أن يوقف أو يلاحق لقيامه بحسن نية بواجب الإبلاغ المبين في الترتيبات أعلاه.

المادة 90: عدم الكشف

يمنع أي شخص من الكشف عن هوية أي إنسان أدى واجب الإبلاغ إلا بموافقة هذا الأخير أو في الحالات التي ينص عليها القانون.

القسم الثاني: المؤسسات العامة للتأطير وإعادة التأهيل المادة 91: التعريف

يقصد بالهيئات العامة للتأطير و إعادة التأهيل مؤسسات الوقاية والتأهيل الاجتماعي أو إعادة تأهيل الأطفال الذين تتعرض أخلاقهم وأمنهم أو تربيتهم للخطر.

المادة 92: التصنيف

تتألف الهيئات العامة للتأطير وإعادة التأهيل من:

- مراكز الاستقبال والمراقبة؛
- مراكز إعادة التأهيل؛
- مراكز الاستقبال والعبور؛
- مراكز الإيواء؛
- دُور الفتيات.

المادة 93: مراكز الاستقبال والمراقبة

مراكز الاستقبال والمراقبة عبارة عن مؤسسات مخصصة لاستقبال الأطفال تحت المراقبة الذين يواجهون خطرا معنويا و يخضعون لنظام داخلي وصولا إلى تقييم حالاتهم وعودتهم إلى أسرهم أو إيوائهم لدى أسرة أو لدى هيئة.

تُفتح مراكز الإيواء والمراقبة أمام الأطفال من 10 إلى 14 سنة.

يتخذ قرار القبول في مركز الاستقبال أو المراقبة من طرف القاضي المختص اعتمادا على تقرير صادر بعد تحري اجتماعي أو بعد المراقبة.

المادة 94: مراكز إعادة التأهيل

مراكز إعادة التأهيل مؤسسات مخصصة لاستقبال الأطفال غير المندمجين اجتماعيا في أقسام داخلية من أجل إعادة بناء شخصياتهم والعمل على إعادة دمجهم

ويظل الشارع الإطار الوحيد والدائم لحياته ومصدر وسائل إعاشته.

ويقصد بالشارع أي مكان غير الأسرة أو مؤسسة الإيواء وبوجه خاص المباني العامة أو الخاصة بما فيها الأبنية والفناءات والأرصفة.

المادة 83: أطفال في الشارع

يقصد بعبارة "طفل في الشارع" أي طفل يقيم في المدينة ويمضي أكثر وقته في الشارع سواء كان يعمل أو لا يعمل وتربطه علاقات محدودة بذويه والوصي عليه أو الشخص المكلف برعايته أو بحمايته.

يتعرض للحبس 3 أشهر إلى سنة واحدة أو لغرامة 200.000 إلى 500.000 أوقية أي شخص يقوم من خلال تصرفاته بتحرير أو إجبار طفل على أن يعيش في الشارع.

المادة 84: الطفل اللقيط

يقصد بـ"طفل لقيط" كل طفل تخلى عنه ذووه أو أوصياؤه أو شخص مكلف برعايته منذ ما يزيد عن سنة وبصفة واضحة وتم إيواءه من طرف مؤسسة عامة أو خاصة أو شخص طبيعي.

يمكن أن يعلن رئيس محكمة المقاطعة المختص اعتبار أي طفل يوجد في إحدى الحالات المبينة في الفقرة أعلاه متخلى عنه ما لم يقيم أحد أقاربه في نفس الأجل بطلب التكفل به و يعتبر القاضي أن هذا الطلب يتماشى مع مصلحة الطفل.

المادة 85: المولود اللقيط

يقصد بـ"مولود لقيط" المولود المتروك لشأنه والذي التقطه فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة دون التعرف على هوية أبويه.

يتعرض لغرامة من 40.000 إلى 50.000 أوقية وللحبس من 5 إلى 10 أيام أو لأحدى العقوبتين أي شخص عثر على مولود ولم يسلمه إلى السلطة المختصة أو حازه دون ان يصرح للسلطة المختصة عن رغبته في التكفل به.

الفصل الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر القسم الأول: تدخل ممثل القطاع المكلف بالطفولة

المادة 86: تعريف وصلاحيات ممثل القطاع المكلف بالطفولة

ينوب ممثل القطاع المكلف بالطفولة عن قطاعه على المستوى الجهوي والمحلي.

يتدخل ممثلو القطاع المكلف بالطفولة في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وأمنه وسلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة لخطر ناتج عن المحيط الذي يعيش فيه أو عن أنشطة أو أعمال يقوم بها أو بسبب سوء المعاملة التي يتعرض لها. وعلى هذا الأساس يخول ممثلو القطاع المكلف بالطفولة بما يلي:

- الاستماع إلى الطفل وذويه بخصوص الوقائع المبلغ عنها؛
- القيام بتحريات لاتخاذ الإجراءات المناسبة لصالح الطفل؛

ويتمثل دورها في التعويض عن غياب الأبوين مرحليا دون التعويض عنه.

المادة 101: الحضانات الأهلية

تشكل الحضانات الأهلية مكانا جماعيا لرعاية الأطفال قبل سن الدراسة أي من 3 إلى 6 سنوات وتوجد في الأحياء المحيطة بالمدن و في التجمعات شبه الحضرية والريفية وتقدم خدمات ملائمة للاحتياجات المتعلقة بظروف معيشة ذوي الدخل المحدود.

المادة 102: رياض الأطفال

روضة الأطفال عبارة عن مؤسسة لرعاية الأطفال قبل سن الدراسة ما بين 3 و6 سنوات لتوفير خدمة الرعاية التربوية القائمة على التوعية وتنمية الذكاء وتهيئة الأطفال للمدرسة.

المادة 103: سير وتنظيم مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى

تحدد بنصوص تنظيمية إجراءات تنظيم وسير مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى كما هو الحال بالنسبة للمربين.

الفصل الثالث: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر

القسم الأول: المسؤولية الجنائية للطفل

المادة 104: سن البلوغ الجنائي

تخضع المسؤولية الجنائية للطفل وكذا جميع المسائل المرتبطة بها للمادة 2 من الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل.

المادة 105: تحديد العمر

يحدد عمر الطفل عند تاريخ ارتكاب الجريمة. وبالنسبة للملاحقة التي تتم بموجب هذا الفصل من المدونة فإن عقد الازدياد والنسخ المطابقة للأصل هي التي يحتج بها بالنسبة لسن القاصر.

في غياب أية وثيقة يمكن تحديد العمر بالاستنباط اعتمادا على المظهر أو على تصريح المعني أو ذويه أو أوصيائه أو المسؤولين عن رعايته خلال التحريات.

القسم الثاني: الضمانات القضائية الخاصة بالطفل

المتنازع مع القانون

المادة 106: المبدأ

يحق لكل طفل متنازع مع القانون أن يعامل معاملة خاصة تتلاءم مع عمره ووضعه بهدف إعادة اندماجه اجتماعيا في المقام الأول.

المادة 107: مرحلة التحقيق

منذ التوقيف يجب أن يبلغ الطفل تفصيلا بالوقائع المنسوبة إليه وبحقه في مساعدة مستشار وفي المساعدة الاجتماعية وفي حقه في حضور أحد الأبوين أو وصي. يلزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ الآباء أو الوصي أو راعي الطفل فوراً أو في أقرب الأجل الممكنة عن الوقائع المنسوبة للطفل.

في حال الحراسة النظرية للطفل، يلزم ضباط أو وكلاء الشرطة قبل مثوله أمام وكيل الجمهورية، بإبلاغ ذويه وممثل الوزارة المكلفة بالطفولة عن مكان حراسته النظرية والجريمة المنسوبة إليه وتاريخ ومكان مثوله.

يخضع نظام الحراسة النظرية للأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل.

وخاصة عبر الحصول على الاستقلالية التي يقصد بها المسؤولية والإنتاجية. تفتح مراكز إعادة التأهيل أمام الأطفال ما بين 10 إلى 18 سنة. تعود إجراءات الإيواء في مراكز إعادة التأهيل لصلاحيه القاضي المختص.

لا يجوز أن تتعدى مدة الإقامة في مركز إعادة التأهيل 3 سنوات. غير أن إدارة المركز يمكنها، إذا رأت ذلك مناسباً، أن تطلب من قاضي الأطفال المختص تمديد إقامة الطفل.

المادة 95: مراكز الإيواء والعبور

مراكز الإستقبال والعبور هي مؤسسات مخصصة لاستقبال الأطفال المتخلى عنهم أو في حالة خطر في أقسام داخلية مؤقتة من أجل العودة إلى ذويهم أو أوصيائهم أو من أجل إتمام إجراءات الإيواء الأسري أو المؤسسي.

تفتح مراكز الإستقبال والعبور أمام الأطفال من 0 إلى 14 سنة.

يتم الإيواء في مراكز الإستقبال والعبور بقرار من القاضي المختص أو بقرار مشترك من ممثل القطاع المكاف بالطفولة ومدير المؤسسة أو من ينوب عنه اعتمادا على تقرير التوصيف. وترسل نسخة من القرار في ظرف 48 ساعة الموالية إلى رئيس المحكمة المختصة للمتابعة والرقابة من طرف مدير المؤسسة.

المادة 96: نُورُ الفتيات

دور الفتيات هي المؤسسات المخصصة لاستقبال الأطفال من جنس الإناث اللواتي يواجهن خطرا معنوياً داخل قسم خارجي أو داخلي من أجل إعادة تأهيلهن أو تيسير اندماجهن أو إعادة اندماجهن اجتماعياً أو مهنياً. تفتح هذه الدور للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 14 إلى 18 سنة.

لا يجوز أن تتعدى مدة الإقامة في دور الفتيات 3 سنوات، غير أن إدارة المؤسسة المعنية يمكنها إذا رأت ذلك مناسباً أن تطلب من القاضي المختص تمديد إقامة الفتاة.

المادة 97: تنظيم وسير عمل المؤسسات العامة للتأطير وإعادة التأهيل

تحدد بنصوص تنظيمية إجراءات تنظيم وسير مؤسسات التأطير وإعادة التأهيل كما هو الحال بالنسبة للمربين.

القسم الثالث: مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى

المادة 98: التعريف

يقصد بمؤسسات تأطير الطفولة الصغرى المؤسسات المتخصصة المكلفة بضمان استقبال وتأطير وبقاء وحماية ونمو الأطفال منذ الولادة وحتى سن السادسة.

المادة 99: تصنيف مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى

تتألف مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى من:

- المحضن ؛

- الحضانات الأهلية ؛

- رياض الأطفال.

المادة 100: المحضن

يشكل المحضن مكانا لاستقبال الأطفال ما بين 0 إلى 36 شهرا ويسمح للطفل بأن يكتشف الحياة الجماعية

المادة 112: التخصص

يجب أن يكون القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء تعلق الأمر بالنيابة أو بالقضاء الجالس، متخصصين في مجال الطفولة.

المادة 113: تعيين قاضي الأطفال

يعين قضاة محاكم الأطفال بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء مع مراعاة الاهتمام الذي يولونه لمسائل الطفولة وكفاءاتهم.

المادة 114: اختصاص قضاة الأطفال

بغض النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل على مستوى الملاحقة والتحقيق والحكم، يتلقى قضاة الأطفال المعلومات والتقارير ويتكفلون بجمع البيانات ويستمعون للطفل ويقومون باستدعاء أي شخص قادر على تنويرهم حول وضعه.

ويمكنهم أن ينطقوا بأحد التدابير التالية لأجل محدد:

1. إبقاء الطفل لدى أسرته على مسؤولية ذويه؛
2. إبقاء الطفل لدى أسرته وتكليف ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة بمتابعة الطفل والمساعدة في دمج عائلته؛
3. إيفاد الطفل إلى المراقبة الطبية أو النفسية أو إسناده إلى مؤسسة طبية أو نفسية وتربوية؛
4. إخضاع الطفل لنظام الوصاية داخل أسرته الموسعة أو إسناده إلى أسرة أو مؤسسة تأطير أو إعادة تأهيل متخصصة عمومية أو خصوصية؛
5. إذا تطلبت مصلحة الطفل ذلك يجوز لقاضي الأطفال أن يتخذ قرارا مؤقتا بإبعاده عن أسرته والترخيص بإخضاعه لنظام الوصاية مع إلزام ذويه بالمشاركة في التكفل باحتياجات الطفل. ينفذ الإجراء المتخذ بغض النظر عن الاستئناف أو المعارضة؛
6. إيواء الطفل لدى مركز متخصص مع ضمان تدمجه أو تكوينه المهني؛
7. في حالة الطفل المصرح بأنه مهمل، تخويل سلطة الأبوين إلى أي شخص من شأنه أن يهتم بالطفل أو إلى هيئة تأطير؛
8. في حالة الطفل اللقبط بيت رئيس محكمة المقاطعة المختص والذي تم إبلاغه من طرف هيئات عمومية أو خصوصية ومن طرف أفراد التقطوا الطفل، في الإجراءات المؤقتة برعاية وحماية هذا الأخير.

المادة 115: تعهد محاكم الأطفال

يتم إبلاغ قضاة الأطفال بوضع الطفل المهمد بعد طلب مكتوب أو تصريح شفهي موجه إلى كتابات الضبط وذلك عن طريق:

1. الأبوين معا أو أحدهما؛
2. الوصي أو راعي الطفل؛
3. النيابة العامة؛
4. ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة؛
5. المصالح العمومية المكلفة بالعمل الاجتماعي؛

يجب فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الحراسة النظرية.

لا يجوز وضع أطفال دون سن 15 الخامسة عشرة في السجن.

المادة 108: مراقبة وكيل الجمهورية

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستمعوا للطفل المتهم أو يقوموا بأي إجراء ضده إلا بعد إشعار وكيل الجمهورية المكلف بالأطفال.

المادة 109: الحق في محاكمة عادلة

يفترض في الطفل الموقوف أو المتهم بجريمة أنه بريء إلى أن تثبت إدانته.

لدى المثول للمرة الأولى، يلزم القاضي المختص بإبلاغ الطفل بحقه في مساعدة دفاع معين تلقائيا في حال عدم تمكن ذويه من توفيره.

يبلغ وكيل الجمهورية الآباء والأوصياء أو المكلفين بالرعاية المعروفين بالملاحقات ويعطيهم اسم المحامي المعين لهذا الغرض.

يؤدي أي إخلال بالأحكام أعلاه إلى بطلان الإجراءات.

المادة 110: الحفاظ على الحياة الخاصة للطفل

يجب على محاكم الأطفال وعلى جميع الأشخاص الذين تستعين بهم أن يحرسوا على احترام خصوصية الطفل.

يمنع نشر محاضر التحقيق التمهيدي وتقرير المداولة والأحكام الخاصة بالأطفال، كما يمنع نشر النصوص أو أية صور توضيحية حول هوية وشخصية الأطفال.

وعند الضرورة وبالاعتماد على ترخيص صريح من رئيس المحكمة، يمكن نشر الحكم دون ذكر الطفل حتى عن طريق الأحرف الأولى من اسمه.

يعاقب بغرامة تتراوح من 100.000 و 1.000.000 أوقية كل من:

- ينشر تقرير المداولة في الجلسات المغلقة أو مداولات محاكم الأطفال؛
- يصدر قرارا يدين الطفل وإرفاقه بأي وسيلة تسمح بتحديد هويته؛
- يرفع تقريراً، باستثناء نشر الحكم، عن المحاكمات حول التصريح بالأبوة والطلاق والإجهاض؛
- ينشر دون ترخيص مكتوب من وكيل الجمهورية إعلانا دعائيا بأي وسيلة مهما كانت حول انتحار طفل. في حال التكرار يمكن النطق كذلك بعقوبة سجن ما بين شهرين (2) إلى سنتين (2)؛
- ينشر بواسطة التصوير أو بأي شكل من الأشكال كل أو بعض ظروف المخالفات العنيفة وجميع المخالفات المرتكبة ضد أطفال إلا بطلب مكتوب من القاضي المكلف بالتحقيق.

القسم الثالث: المحاكم المختصة في حماية الأطفال

المادة 111: الاختصاص العام

تتكفل محاكم الأطفال بالحماية القضائية للطفل المحددة بموجب هذا القانون والأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل.

الفقرة الأولى: قضاة محاكم الأطفال

أو بناء على طلب الطفل أو ذويه أو راعيه أو وكيل الجمهورية.

إذا لم يكن الأمر تلقائياً فإن على رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال أن يبت في أجل أقصاه شهر واحد بعد تقديم العريضة.

المادة 119: مجانية المسطرة

تكون المسطرة أمام رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال مجانية سواء كان ذلك في الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف.

تقيد القرارات والوثائق المقدمة على حساب الدولة. وتعتبر مصاريف المسطرة مماثلة لمصاريف العدالة الجنائية فيما يتعلق بدفعها وخصمها وتصفياتها وطريقة تحصيلها.

المادة 120: المتابعة

يلزم رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال بمتابعة تنفيذ جميع الإجراءات والأحكام التي أقرها فيما يتعلق بالطفل.

ويستعين في ذلك بممثل الوزارة المكلفة بالطفولة في دائرة الاختصاص الإقليمي.

المادة 121: طلب المراجعة

يمكن لرئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال مراعاة للمصلحة العليا للطفل، أن يراجع الإجراءات المتخذة ضد الطفل. يجري تقديم طلب المراجعة من طرف الوصي أو الراعي أو الطفل نفسه إذا كان قادراً على التمييز.

يبت قاضي الأطفال في طلب المراجعة في الـ 15 يوماً التالية لتقديمه.

لا تقبل قرارات مراجعة الطعن بأي وسيلة كانت.

المادة 122: المصاريف المترتبة على الإجراءات المتخذة

تكون المصاريف المترتبة على إجراءات المساعدة التأهيلية في جميع الحالات على نفقة ذوي الطفل غير المعوزين.

الفقرة الثانية: متابعة النيابة العامة

المادة 123: المتابعة

يكلف وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يعود لها اختصاص محاكم الأطفال بأن يقوم بمقرها بملاحقة الجرائم والجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

المادة 124: التجنيد

يمكن تحويل جميع الجرائم باستثناء تلك التي تؤدي إلى موت شخص إلى جنح مع مراعاة طبيعة المخالفة وخطورتها والمصالح المتأثرة وشخصية الطفل وملايسات القضية.

المادة 125: ترتيبات مؤقتة

بغض النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل يجوز لقاضي التحقيق المختص في الأطفال أن يصدر لمصلحة الطفل أمراً معللاً يقر بموجبه بشكل مؤقت أي إجراء بالتأهيل والمراقبة أو الرعاية.

وتقتضي إجراءات التأهيل والمراقبة أو الرعاية:

6. المؤسسات أو منظمات الدفاع أو منظمات حماية حقوق الإنسان؛

7. الطفل؛

8. الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين التقطوا الطفل المهمل.

يمكن لقاضي الأطفال أن يتعهد بالقضية. وفي هذه الحالة يبلغ القضاة المعنيون الآخرون والآباء والأوصياء أو المكلفون برعاية الطفل خلال الساعات الأربع والعشرين الموالية.

المادة 116: التحقيق

في جميع مراحل المسطرة وبصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل يتلقى مختلف قضاة الأطفال المعلومات والتقارير من ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة ويقومون بجمع البيانات ويستمعون للطفل ويستدعون أي شخص لتتويرهم حول وضع الطفل.

ويجب أن يستعينوا في مهامهم بوكلاء المصالح العمومية المكلفة بالطفولة وبالعمل الاجتماعي في دوائر اختصاصهم.

إذا أسند قضاة الأطفال إلى ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة مهمة متابعة التحريات وجمع البيانات حول وضعية الطفل وتحديد بياناته فإن هذا الأخير سيكون ملزماً بتقديم تقرير عن مهمته في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً باستثناء الحالات التي تتطلب فيها مصلحة الطفل تمديداً يمنحه قاضي الأطفال المعني.

يمكن لقضاة الأطفال أن يكلفوا سلطات الشرطة بجمع البيانات المتعلقة بسيرة وسلوك الطفل كما يمكنهم الأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي للطفل أو أي إجراء يروونه ضرورياً لتحديد احتياجاته.

المادة 117: نهاية التحقيق

بصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل وبعد التحقيق يبلغ رئيس المحكمة الجنائية للأطفال المستندات إلى وكيل الجمهورية ويستدعي الطفل وذويه أو من يقومون برعايته عن طريق عدل منفذ قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل. ويقوم بإبلاغ مستشاريه إن وجدوا.

يقوم رئيس المحكمة الجنائية للأطفال بتقييم نتائج البحوث والتقارير المسندة إليه.

المادة 118: تدابير مؤقتة

قبل البت يمكن لرئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال أن يتخذ الإجراءات المؤقتة التالية وخاصة:

1. تغيير رعاية الطفل؛

2. تسليمه إلى مركز إيواء أو مراقبة أو أية

مؤسسة ملائمة أو إلى أي مصلحة للمساعدة

الاجتماعية للطفولة.

ويمكنه في جميع هذه الحالات تكليف مصلحة المراقبة والتربية أو إعادة التأهيل بمتابعة تطور الطفل وأسرته.

يمكن تعديل أو تأجيل هذه التدابير المؤقتة التي أمر بها رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال إما تلقائياً

يحق لكل محتجز قاصر تجاوز سن الدراسة الإلزامية أو يواجه صعوبات دراسية أن يتلقى تكويناً مهنيًا من شأنه أن يهيئته للحياة النشطة.

يحق لأي محتجز قاصر يؤدي العمل أن يحصل على أجر منصف.

المادة 130: الحق في غذاء صحي ومتوازن وكاف
للمحتجزين القاصرين الحق في مؤونة يومية صحية ومتوازنة وكافية. ويمنع تعريض القاصر لعقاب يتمثل في رفض تغذيته أو تخفيضها.

المادة 131: الحق في العلاجات الطبية الملائمة
يحق لأي محتجز قاصر أن يتلقى العلاجات الوقائية والطبية وأن يحصل على الدواء ويتابع حمية غذائية يصفها الطبيب وتتم هذه العلاجات وفقا لأحكام النصوص التي تحدد نظام الإحتجاز.

المادة 132: الحق في الترفيه والأنشطة الثقافية
للمحتجزين القاصرين الحق يوميا في عدد من ساعات الرياضة البدنية والترفيه وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة. وفي غياب هياكل ملائمة داخل المؤسسة يمكن أن تتم هذه الأنشطة خارجها.

المادة 133: الحق في الملابس وفي الظروف السكنية
يجري إسكان المحتجزين القاصرين في أماكن تستجيب لمواصفات النظافة وكرامة الإنسان. وتحرص المؤسسة على أن يستجيب الملابس للمواصفات.

المادة 134: التقرير الطبي والعلاج الفردي
بعد دخوله مباشرة، يجب إخضاع كل قاصر للاستجواب ولل فحص الطبي. ويتم إعداد تقرير نفسي واجتماعي وطبي يبين العوامل المتعلقة بنوع العلاج والبرنامج التربوي والتكوين المناسب. إذا اقتضت الحاجة علاجا يتعلق بإعادة تأهيل شخص فيجب على العمال المؤهلين في المؤسسة أن يعدوا خطة مكتوبة بالعلاج الشخصي وتوضح أهداف العلاج وجدوله الزمني والوسائل والمراحل المطلوبة لتحقيق ذلك.

المادة 135: فصل المحتجزين القاصرين عن البالغين
في غياب وجود مؤسسات متخصصة، يتم فصل القاصرين المحتجزين عن البالغين. غير أن إدارة المؤسسة وبعد الأخذ برأي مسؤول الشؤون الاجتماعية العامل في المؤسسة يمكنها بالنظر إلى مصلحة القاصر المحتجز أن تقرر وضعه مع عضو واحد أو أكثر مع أفراد بالغين من أسرته المحتجزين في نفس المؤسسة. ويمكن أيضا اتخاذ هذا الإجراء لصالح القاصرين الذين يشتركون مع البالغين في برنامج خاص للتعامل مع القاصرين المعنيين بصفة توفر لهم مزايا محققة.

المادة 136: تدابير تأديبية
لا يجوز إنزال عقوبة تأديبية بأي قاصر محتجز ما لم يبلغ بالمخالفة المنسوبة إليه بشكل يفهمه تماما ودون أن تتاح له فرصة تقديم دفاعه.
يجب أن يتلاءم أي عقاب تأديبي ضد القاصر مع مطلب احترام كرامته ومع الهدف الأساسي للمعاملة داخل المؤسسة.

- إما إعادة الطفل إلى ذويه أو الأوصياء أو الشخص الذي كان يتولى رعايته أو هيئة ملائمة للتأطير أو إعادة التأهيل؛

- وإما إيداعه لدى هيئة طبية أو نفسية تربوية؛
- وإما إخضاعه لنظام الحرية المراقبة.

المادة 126: المسطرة بمناسبة الجلسة
بصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل تجري محاكمات الأطفال في جلسات مغلقة. ويتم الفصل في كل قضية بشكل منفرد ودون أي موقف آخر.

ويقتصر الحضور على الشهود والمقربين والوصي أو الممثل الشرعي للطفل ومحاميه أو المساعد أو المساعدين الاجتماعيين الذين تعاملوا مع حالته ومثلي المصالح والهيئات المعنية بالطفولة.

يتولى الرئيس تأمين شرطة الجلسة وقيادة المداولات. تبت محكمة الأطفال بعد الاستماع للطفل والشهود والآباء والوصي أو الراعي والنيابة العامة والاستشاري وعند الاقتضاء ممثل عن الوزارة المكلفة بالطفولة أو أي شخص يعتبر الاستماع إليه مفيدا في إبراز الحقيقة وفي المعرفة الأفضل بشخصية الطفل.

يصدر الحكم في جلسة غير علنية بحضور الطفل ويجب أن يكون معللا.

المادة 127: المراجعة
يمكن أن تراجع إجراءات الإيداع في أي وقت من قبل المحكمة إما تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة.

القسم الرابع: إجراءات حماية الطفل في أماكن التوقيف
الفقرة الأولى: إجراءات عامة لحماية الأطفال في أماكن التوقيف

المادة 128: الحق في استمرار الاتصال مع العالم الخارجي
يحق للأطفال المحتجزين الاتصال مع العالم الخارجي ويشتمل هذا الحق على:

- الحق في استقبال زيارات منتظمة ومتكررة لأعضاء أسرهم والاتصال دون قيد ودون شاهد معهم؛

- الحق في تلقي مراسلات من أي شخص يختاره الطفل تحت رقابة إدارة المركز؛

- الحق في الاستفادة شهريا من رخص خروج خاص من المركز لزيارة البيت والأسرة.

المادة 129: حق التعليم والتكوين المهني والعمل
يجب على كل مؤسسة تأديبية تستقبل محتجزين قاصرين أن تضمن لهم تحت إدارة مدرسين مؤهلين تعليما اسلاميا يتلاءم مع احتياجاتهم ومؤهلاتهم وقادرا على تهيئة اندماجهم في المجتمع.

في حالة غياب هياكل التكوين، يمكن القيام بهذا التعليم خارج المؤسسة وفي مؤسسة دراسية في دائرة الاختصاص.

يجب على كل قاضي أطفال رفقة كاتب الضبط الخاص به زيارة مراكز إيداع القاصرين المخالفين في حدود اختصاصه فصليا للوقوف على سير هذه المراكز.

ويحرر محضرا بالزيارة ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص. وتوجه نسخة منه إلى وزير العدل وإلى الوزير المكلف بالطفولة.

ويعهد إلى كل قاض للأطفال أن يشرف على الإجراءات التي نطق بها ويلزم بمتابعة القرارات المنطوق بها تجاه القاصرين وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية عبر زيارة هذه الأخيرة للاطلاع على أحوالهم ودرجة القبول بالإجراء المقرر والأمر عند الاقتضاء بالفحوص الطبية أو النفسية أو بالتحريات الاجتماعية.

وباستثناء الحالات المشار إليها يجب أن يعيد النظر إلى ملف القاصر مرة كل نصف سنة على الأكثر بهدف مراجعة الإجراء المنطوق به إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو من القاصر أو ذويه أو وصيه أو الشخص المكلف بالرعاية أو المحامي أو مدير مؤسسة إيداعه. ومع ذلك لا يمكنه تغيير إجراء وقائي وتحويله إلى عقاب جسدي. ويبقى العكس مسموحا به.

المادة 143: تعديل قرار الإيداع

يمكن لقاضي الأطفال في أي وقت وبطلب من القاصر وذويه ووصيه أو راعيه أن يغير الإجراءات الوقائية أو الجنائية المتخذة إذا كانت قد اتخذت غيابيا أو إذا أصبحت نهائية بعد انتهاء آجال الاستئناف.

يجب على قاضي الأطفال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من الطفل أو ذويه أو اعتمادا على تقرير ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة أن يبت فوراً في مختلف المشاكل المتعلقة بالتنفيذ وفي جميع الحالات العرضية.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة 144: طرق التطبيق

تحدد مراسيم إجراءات تطبيق هذا القانون كلما دعت الحاجة.

المادة 145: الإلغاء

تلغى هذه المدونة جميع الأحكام السابقة المخالفة لها.

المادة 146: النشر

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ 21 يونيو 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حديمين

وزير العدل

مختار ملل جا

قانون رقم 2018 - 031 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2012-024 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012، المعدل، لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويمنع حتى وإن كان ذلك لأسباب تأديبية أن يعامل القاصر المحتجز معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة كالتعذيب الجسدي والانفراد في زنزانة مظلمة أو في جب أو عزله أو إنزال أي عقوبة تلحق الضرر بصحته البدنية أو المعنوية.

المادة 137: الإكراه البدني

لا يجوز استخدام وسائل أو أدوات الإكراه التي تنص عليها القوانين والنظم إلا في حالات استثنائية وإذا لم تفد وسائل الرقابة الأخرى. ويجب أن لا تكون هذه الأخيرة مهينة أو أن تستخدم إلا لأقصر مدة ممكنة وبأمر من رئيس المؤسسة إذا فشلت الوسائل الأخرى للسيطرة على القاصر ومنعه من إحاق أضرار جسدية بنفسه أو بالغير أو التسبب في أضرار مادية خطيرة.

المادة 138: التفتيش

يسمح للمساعد الاجتماعي في دائرة اختصاص المؤسسة التي تستقبل القاصرين بأن يلج إلى هذه المؤسسة للتأكد من أن ظروف احتجاز القاصرين تتناسب مع أحكام هذه المدونة. ويمكن لهذا الأخير أن يرجع إلى الملف الشخصي لكل قاصر وإلى السجلات المناسبة أو أية وثيقة أخرى مفيدة كما يمكنه الاستماع بصفة سرية إلى القاصرين أو لعمال مؤسسة المركز.

ويحرر تقريرا بمعانيته. ويجب إبلاغ السلطات المختصة لأغراض التحقيق والمتابعة بأي واقعة كشف عنها المساعد الاجتماعي تثير إلى وجود خرق للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق القاصرين أو بسير المؤسسة الخاصة بهم.

الفقرة الثانية: الحرية المراقبة

المادة 139: التعريف

يقصد بالحرية المراقبة الإجراء الذي نطق به القاضي بحق القاصر الجانح ويتمثل في إبقائه في البيئة الأسرية أو في مركز تربوي في وسط مفتوح تحت مراقبة وكيل اجتماعي معين لهذا الغرض.

المادة 140: قرار الإيداع

بصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل يمكن الأمر بالحرية المراقبة أثناء التحقيق أو أثناء المسطرة أو وقت النطق بالحكم.

المادة 141: المراقبة

تسند مراقبة الأطفال الخاضعين لنظام الحرية المراقبة إلى ممثلي الوزارة المكلفة بالطفولة تحت سلطة القاضي الذي صدر عنه الأمر وذلك ضمن دائرة اختصاص كل منهم.

في جميع الحالات التي تقرر فيها نظام الحرية المراقبة يتم إخطار الطفل وذويه ووصيه والشخص الذي يتولى رعايته بطابع وهدف هذا الإجراء وبالواجبات المترتبة عليه ويقوم ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة بتوجيه تقرير إلى القاضي المعهود إليه بالقضية في حال سلوك سيء للطفل أو خطر معنوي أو عوائق تلقائية أمام ممارسة الرقابة وكذلك في الحالة التي يكون فيها تعديل الإيواء أو الرعاية مفيدا.

المادة 142: الإشراف

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 20 (جديدة) من القانون رقم 024-2012 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012، المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية وتحل محلها الأحكام التالية :
المادة 20 (جديدة) : يمكن للأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا والحاصلة على نسبة 1% على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة، أن تستفيد من مساعدة مالية من الدولة يدرج مبلغها في قانون المالية.
يوزع مبلغ هذه المساعدة على النحو التالي :

- دفعة أولى قدرها 40% توزع بالتساوي بين الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية كما تنص الفقرة الأولى من هذه المادة؛
- دفعة ثانية قدرها 60% توزع بالتساوي بين الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية بصورة تتناسب مع عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تجمع أحزاب إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة.

يحسب النصيب العائد لكل حزب أو تجمع أحزاب من الدفعة الثانية بعد خصم البطاقات البيضاء وعدد أصوات الأحزاب أو تجمعات الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية التي لم تحصل على 1% على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها، طبقا لعملية حسابية تتمثل في قسمة المبلغ الإجمالي للدفعة على العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني ويضرب الناتج في عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب أو تجمع الأحزاب.

تسدد المساعدة المالية دفعتين نصف سنويتين متساويتين. يتم بقوة القانون حل كل حزب سياسي قدم مرشحين لاقتراعين بلديين اثنين وحصل على أقل من 1% من الأصوات المعبر عنها في كل اقتراع أو الذي لم يشارك في اقتراعين بلديين اثنين متواليين.
ويمكن أن يلتحق منتخبي الأحزاب التي تم حلها بأي حزب سياسي ممثل في الجمعية الوطنية، على أن لا يؤثر ذلك على نتائج الحزب المذكور.

يلاحظ هذا الحل بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية على ضوء النتائج النهائية للانتخابات البلدية.

المادة 2 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخاصة أحكام القانون 024-2012 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012، المعدل، لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 3 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 18 يوليو 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الداخلية و اللامركزية

أحمدو ولد عبد الله

قانون رقم 2018 - 034 يتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: هيكله وتنظيم البنك المركزي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام ومهام وأهداف وصلاحيات وأدوات وعمليات البنك المركزي الموريتاني، المنشأ بموجب القانون رقم 118/73 الصادر بتاريخ 30 مايو 1973، المسمى فيمالي "البنك المركزي".

المادة 2: البنك المركزي مؤسسة عمومية وطنية ذات شخصية قانونية ولها استقلالية سياسية وإدارية ومالية.

يتمتع البنك المركزي بصلاحيات ممارسة الوظائف المحددة في هذا القانون ويؤدي هذه الوظائف بواسطة سلطاته وأدواته.

المادة 3: يتمتع البنك المركزي، في إطار تنفيذ أهدافه وممارسة وظائفه، بالاستقلالية والمسؤولية طبقا لأحكام هذا القانون. باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل مخالف في هذا القانون، لا يمكن للبنك المركزي ولا لهيئاته ولا لأعضاء هذه الهيئات ولا لوكلائه أن يلتمسوا تعليمات أو يقبلوا بها من أي شخص أو هيئة أخرى. يجب احترام استقلالية البنك المركزي دائما ولا يجوز لأي شخص أو هيئة أن يحاول التأثير على أعضاء هيئات اتخاذ القرار في البنك المركزي أو وكلائه أثناء ممارستهم لوظائفهم أو التدخل في أنشطة البنك المركزي.

المادة 4: يوجد مقر البنك المركزي في نواكشوط.

ويمكنه أن ينشئ فروعاً له أو وكالات في موريتانيا حيثما رأى ذلك مفيداً. كما يمكن أن يكون له مراسلون أو ممثلون أينما رأى ذلك مفيداً، في موريتانيا أو في الخارج.

المادة 5: يتصرف البنك المركزي بوصفه سلطة إدارية في إطار تأديته لمهامه. تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالطعون الموجهة ضد قراراته في هذه المجالات.

يعتبر البنك المركزي طرفاً تجارياً في إطار علاقاته التعاقدية مع الآخرين، عدا عماله، وتخضع عملياته

المادة 10: يعين المحافظ لمأمورية مدتها ست (6) سنوات قابلة للتجديد.

تحدد السن القصوى لممارسة وظيفة المحافظ بسبعين (70) سنة عند تعيينه أو تجديد مأموريته.

المادة 11: تتعارض وظيفة المحافظ مع أية مهمة حكومية و أي انتداب برلماني أو جهوي أو بلدي.

لا يحق للمحافظ أن يمارس أية وظيفة عمومية أخرى أو أي وظيفة خصوصية ولا يمكنه تلقي أي أجر عن أي عمل أو استشارة. يستثنى من هذا الترتيب ممارسة مأمورية في نظام حماية الودائع أو المشاركة في اللجان الإدارية أو في تسيير الهيئات الدولية وممارسة مهام التدريس، إذا لم يتعارض ذلك مع ممارسته لوظائفه بشكل منتظم، وكذا إنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية.

ويحظر على المحافظ طيلة ممارسته وظيفته أن يأخذ أو يتلقى (باستثناء ما يؤول إليه بالإرث) مشاركة أو أية فائدة مهما كانت في أية مؤسسة عمومية أو خصوصية. ولا يمكنه الاحتفاظ بمثل هذه المشاركات أو الفوائد التي اكتسبها قبل تقلده لوظائفه إلا إذا كان قد صرح بها مسبقا للمجلس العام وأثبت أن كل عملية تتعلق بها جرت وفق الشروط الاعتيادية للسوق.

لا يقبل أي التزام يحمل توقيع المحافظ ضمن مستندات البنك المركزي.

تطبق على المحافظ أحكام المادتين 29 و 30 من هذا القانون.

المادة 12: يحدد راتب المحافظ بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية. تحدد امتيازاته الأخرى من طرف المجلس العام.

يتحمل البنك المركزي راتب المحافظ وامتيازاته.

المادة 13: باستثناء حالات عزله المقررة في النقاط (1 و 2 و 3) من الفقرة 4 من المادة 9 من هذا القانون، يستمر المحافظ الذي انتهت مهامه في الاستفادة من راتبه سنة (باستثناء علاوات التمثيل المرتبطة بوظيفته السابقة)، إلا إذا تم تعيينه خلال هذه الفترة في وظائف أخرى للدولة والتي يجب أن لا تتعارض مع وظيفته السابقة.

يحظر على المحافظ خلال هذه الفترة، إلا في حالة ترخيص صريح من رئيس الجمهورية، أن يؤدي خدمة في مقابلة عمومية أو خصوصية وطنية أو أجنبية وأن يتلقى منها أجورا مقابل عمل أو استشارة؛ ويستثنى من هذا الترتيب مهام التدريس وكذا إنتاج الأعمال العلمية والأدبية والفنية.

المادة 14: يتولى المحافظ الإدارة والتسيير الاعتيادي لشؤون البنك المركزي. وفي هذا الإطار فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:

لأحكام التشريعات التجارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

تخضع علاقات البنك المركزي مع عماله لنظم الشغل وترتيبات النظام الأساسي المشار إليه في النقطة (9) من المادة 14 من هذا القانون.

المادة 6: توفر الدولة رأس المال الأصلي للبنك المركزي بصورة كاملة ويحدد مبلغه بقانون. تمكن زيادة رأس مال البنك إما بإضافة مبالغ احتياطية، بموجب مداولة من المجلس العام تتم المصادقة عليها بمرسوم، وإما بتخصيص مبلغ جديد توفره الدولة بكامله ويحدد مقداره بقانون.

المادة 7: يسمح للبنك المركزي باستخدام شعار الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل الثاني: هيئات الحكامة في البنك المركزي

المادة 8: تتألف هيئات القرار في البنك المركزي من:

- 1) المحافظ ويساعده محافظ مساعد؛
- 2) المجلس العام؛
- 3) مجلس السياسة النقدية؛
- 4) مجلس الاحتراز و التسوية و الاستقرار المالي.

البنك المركزي كذلك لجنة للمطابقة مع ضوابط الشريعة ولجنة للتدقيق ومراقب ومدقق خارجي.

القسم الأول: المحافظ

المادة 9: يعين المحافظ بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

يتم اختيار المحافظ تبعا لتكوينه الأكاديمي وكفاءته وحسن سيرته وتجربته المؤكدة. يتم اختيار المحافظ تبعا لحسن سيرته وتكوينه الأكاديمي وكفاءته وتجربته المؤكدة في وظائف ذات مسؤولية.

يؤدي المحافظ اليمين أمام رئيس الجمهورية على النحو التالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامتي بإخلاص خدمة للمصلحة العليا للوطن وطبقا للقوانين والنظم المعمول بها".

لا يمكن إعفاء المحافظ من منصبه إلا بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على توصية مبررة يتخذها ثلثا أعضاء المجلس العام، باستثناء شخص المحافظ؛ ويكون ذلك في الظروف التالية:

- 1) الانتهاك الخطير لأحكام هذا القانون؛
- 2) الخطأ المهني الجسيم أثناء تأدية وظيفته؛
- 3) بعد إدانة من شأنها أن تمس من نزاهته ومن سمعة البنك المركزي؛
- 4) العجز البدني أو العقلي المثبت والذي من شأنه أن يؤثر على حسن ممارسته لمأموريته.

ترفع طلبات التعويض في حالات العزل غير المبررة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 18: يساعد المحافظ المساعد المحافظ.

يمارس المحافظ المساعد المهام الموكلة للمحافظ في حالة غيابه أو عجزه.

يتمتع المحافظ المساعد بحق تصويت خاص يمارسه بكل استقلالية في مجالس البنك المركزي.

القسم الثالث: المجلس العام

المادة 19: يحدد المجلس العام السياسات العامة للبنك المركزي ويقوم بمراقبة تسييره الاعتيادي. وفي هذا الإطار فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:

- 1) يحدد التوجه العام لأعمال البنك المركزي ويصادق على ميزانياته ويتأكد من تنفيذها السليم.
- 2) يشرف على مراقبة البنك المركزي؛
- 3) يحدد النظام الداخلي للبنك المركزي؛
- 4) يحدد القواعد العامة في مجال تسيير الاحتياطات الدولية ويحدد على الخصوص فئات الأصول التي يمكن للبنك المركزي أن يمسكها أو يسيرها؛
- 5) يحدد فئات الأصول التي يمكن أن تستثمر فيها احتياطات الصرف الرسمية وكذا الموارد الخاصة للبنك المركزي؛
- 6) يتخذ النصوص التنظيمية المتعلقة بمهمة رقابة السبر الجيد للأسواق المالية؛
- 7) يحدد النظام المحاسبي للبنك المركزي؛
- 8) يصادق على الحسابات السنوية للبنك وتوزيع النتيجة طبقا لهذا القانون؛
- 9) يصادق على ميثاق التدقيق للبنك المركزي طبقا لمعايير التدقيق الدولية؛
- 10) يعين أعضاء لجنة التدقيق ولجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة؛
- 11) يحدد شروط تطبيق المادة 12 من هذا القانون؛
- 12) يقرر، باقتراح من المحافظ، إنشاء كل هيئة يراها ضرورية لتأدية مهام البنك المركزي؛
- 13) يقرر التنظيم العام للبنك المركزي ويصادق على هيكله التنظيمي العام، بما في ذلك إنشاء الفروع أو الوكالات أو تحديد أماكنها أو إلغاؤها؛
- 14) يرخص باكتساب وتفويت العقارات؛
- 15) يرخص اتفاقيات التحكيم والصلح؛
- 16) يحدد النظام الأساسي لعمال البنك المركزي ويقرر في المسائل العامة المتعلقة بتسيير العمال؛
- 17) يحدد مدونة أخلاقيات المهنة التي يجب على أعضاء هيئات البنك المركزي وعماله التقيد بها؛
- 18) يصادق على المعاهدات والاتفاقيات باستثناء اتفاقيات التعاون في إطار مجال مهام الإشراف المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون؛
- 19) يصادق على التقارير والآراء والاستشارات الصادرة عن البنك المركزي، وخصوصا الآراء المقدمة تطبيقا للمادة 113 وكذلك تقرير البنك

- 1) يوقع النصوص التنظيمية وجميع القرارات المتخذة من طرف مختلف هيئات البنك المركزي؛
- 2) يعمل على تطبيق القوانين و النظم المتعلقة بالبنك المركزي و مهامه و كذلك مداولات هيئاته؛
- 3) يعمل على تنفيذ السياسات العامة للبنك المركزي كما هي محددة من طرف المجلس العام؛
- 4) يمثل البنك المركزي اتجاه الغير ويوقع باسمه كافة المعاهدات والاتفاقيات؛
- 5) يرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويشرف عليها باسم البنك المركزي؛
- 6) يتخذ جميع إجراءات التنفيذ وإجراءات التحفظ التي يراها مناسبة؛
- 7) يعمل على إعداد الحسابات السنوية للبنك المركزي؛
- 8) يتولى، ضمن إطار الهيكل التنظيمي المصادق عليه من طرف المجلس العام، تنظيم مصالح البنك المركزي وتحديد مهامها؛
- 9) يعمل على تطبيق النظام الأساسي للعمال الذي يحدده المجلس العام؛
- 10) يعين ممثلي البنك المركزي لدى الهيئات الوطنية والدولية الأخرى.

يتمتع المحافظ كذلك بالاختصاص العام ويمارس جميع الصلاحيات التي لم يتم تحويلها لهيئات البنك المركزي الأخرى.

المادة 15: يمكن للمحافظ أن يفوض توقيعه أو ممارسة بعض صلاحياته للمحافظ المساعد أو لبعض وكلاء البنك المركزي إذا كان هؤلاء يتوفرون على ضمانات الكفاءة والنزاهة والمهنية المطلوبة لأعضاء هيئات القرار في البنك المركزي.

يمكن للمحافظ، ضمن الشروط التي يحددها المجلس العام، أن يستعين بمستشارين فنيين لا ينتمون لأطر البنك المركزي ويمنحهم تفويض توقيعه ويسند لهم مهام محددة بعد ترخيص من المجلس العام.

القسم الثاني: المحافظ المساعد

المادة 16: يعين المحافظ المساعد بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على رأي المحافظ لمأمورية مدتها ست (6) سنوات قابلة للتجديد.

لا يمكن إعفاء المحافظ المساعد من وظائفه إلا وفقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالنسبة للمحافظ في المادة 9 من هذا القانون.

يتم اختيار المحافظ المساعد من بين موظفي التأطير العالي في البنك المركزي تبعا لحسن سيرته وتكوينه الأكاديمي وكفاءته وتجربته المؤكدة في وظائف ذات مسؤولية.

المادة 17: تطبق أحكام المواد 11، 12 و 13 على المحافظ المساعد.

(5) يحدد إجراءات التدخل المتعلقة بأدوات إعادة التمويل الإسلامي بعد أخذ رأي لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة؛

(6) يرخص أنظمة الدفع وتسوية السندات؛

(7) يبدي برأيه للمجلس العام عند الاقتضاء.

المادة 23: بالإضافة إلى عضويه الاستحقاقين الممثلين في شخص المحافظ الذي يرأسه والمحافظ المساعد، يضم مجلس السياسة النقدية:

(1) عضوين يقترحهما الوزير الأول؛

(2) عضوا يقترحه الوزير المكلف بالمالية؛

(3) عضوين يقترحهما المحافظ.

المادة 24: يجتمع مجلس السياسة النقدية مرة كل شهرين بدعوة من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

القسم الخامس: مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي

المادة 25: مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي هو الهيئة المختصة بالنظر في قرارات الإشراف والتسوية والاستقرار المالي. وفي هذا الإطار فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:

(1) يتخذ النصوص التنظيمية ذات الطابع العام المتعلقة بالإشراف والتسوية والتي يتمتع البنك المركزي بتفويض قانوني عام أو خاص لاتخاذها بمقتضى التشريع المعمول به؛

(2) يتخذ النصوص التنظيمية ذات الطابع الفردي اتجاه الهيئات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي والمتمثلة على الخصوص في:

أ- منح وتعديل وسحب الاعتمادات؛

ب- القرارات المتعلقة بالتراخيص المسبقة الممنوحة من طرف البنك المركزي؛

ج- القرارات التأديبية، ما عدا تلك المتعلقة بالعقوبات المالية؛

د- فرض تدابير التقييم والإدارة المؤقتة والتصفية؛

هـ- كل إجراء آخر من شأنه تقادي أو تقويم الصعوبات التي تتعرض لها الهيئات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي؛

(3) يصادق على برنامج التفتيش السنوي؛

(4) يراقب استقرار النظام المالي ويحدد التدابير الواجب اتخاذها وتنفيذها من طرف البنك المركزي من أجل دعم استقرار النظام المالي؛

(5) يتخذ القرارات المتعلقة بالمساعدة المالية لدواعي الاستقرار المالي المشار إليها في النقطة (2) من

المادة 82 من هذا القانون؛

(6) يحدد، عن طريق توصياته، التدابير الواجب على السلطات الوطنية المعنية اتخاذها وتنفيذها من

المركزي المشار إليه في المادة 110 من هذا القانون؛

(20) يعتمد مخطط الطوارئ لضمان سلامة العمليات التي ينجزها البنك المركزي؛

(21) يحدد، بناء على رأي استشاري تقدمه الهيئات الأخرى، كل منها فيما يخصه، شروط وإجراءات وحدود تفويض الصلاحيات والتوقيع في جميع مجالات اختصاص البنك المركزي.

يمكن للمجلس العام أن يطلب، في بعض المواضيع، رأي هيئات البنك المركزي الأخرى.

المادة 20: بالإضافة إلى عضويه الاستحقاقين الممثلين في المحافظ، الذي يرأسه والمحافظ المساعد، يضم المجلس العام:

(1) عضوين يقترحهما الوزير الأول؛

(2) عضوين يقترحهما الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية يكون من بينهما المدير العام للخزينة العامة؛

(3) عضوا ينتخبه عمال البنك المركزي. يستفيد هذا العضو في إطار ممارسته لمأموريته من الحماية التي يتمتع بها ممثلو العمال بموجب نظم الشغل، وخاصة المواد 125 وما بعدها من مدونة الشغل.

المادة 21: يجتمع المجلس العام مرة كل شهرين بدعوة من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمبادرة من رئيسه أو بطلب من اثنين (2) من أعضائه.

تكون المداولات صحيحة بحضور خمسة أعضاء على الأقل.

القسم الرابع: مجلس السياسة النقدية

المادة 22: يكلف مجلس السياسة النقدية بتحديد إطار السياسة النقدية للبنك المركزي. وفي هذا الإطار فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:

(1) يتخذ النصوص التنظيمية المطبقة للفصل الثاني من الباب الثاني.

(2) يضمن مراقبة احترام إطار سياسة البنك المركزي في مجال السياسة النقدية؛

(3) يضع الضوابط والشروط العامة لعمليات البنك المركزي و يحدد نسب الفائدة و العمولات المطبقة؛

(4) يحدد إجراءات التدخل المتعلقة بأدوات إعادة التمويل وخصوصا إجراءات بيع وشراء الديون والأصول الأخرى وقرضها واقتراضها وخصمها وارتهاها وأخذها بالاستحفاظ أو وضعها فيه وإصدار السندات ذات الفائدة أو العمولة كما يحدد طبيعة ومدى ضمانات القروض الممنوحة من طرف البنك المركزي؛

5) يمتلك مشاركة أو فوائد في مؤسسة قرض أو شركة تأمين أو مؤسسة خاضعة لإشراف البنك دون أن يلتزم بأحكام المادة 31 أدناه.

يشكل حصول أحد أسباب التعارض هذه سبباً مشروعاً للعزل.

يستثنى من حالات التعارض المنصوص عليها في النقطة 4) من الفقرة الأولى، حالة التعيين من طرف البنك المركزي في إطار إجراءات تقويم أو تسوية صعوبات المؤسسات المذكورة أعلاه وكذلك عندما يكون البنك المركزي مساهماً في هذه المؤسسات. تستثنى كذلك من حالات التعارض المذكورة في النقطة 3) من الفقرة الأولى حالة عضو المجلس العام المنتخب من قبل عمال البنك المركزي.

المادة 31: يحظر على أعضاء الهيئات، خلال فترة مأموريتهم، أن يقبضوا أو يتلقوا مساهمة أو فائدة من أي نوع كانت من أي مؤسسة خاضعة لإشراف البنك المركزي، باستثناء ما يؤول بالإرث. كما لا يمكنهم الاحتفاظ بهذه المساهمات أو الفوائد المماثلة التي حصلوا عليها قبل تقلدهم مناصبهم إلا أن يكونوا قد صرحوا بها مسبقاً للمجلس العام وأن يكونوا قد بينوا أن كل عملية متعلقة بها قد جرت طبقاً لقواعد السوق الاعتيادية.

المادة 32: لا يكمن لأعضاء الهيئات أن يجلسوا أو يداولوا في ملف لهم فيه مصلحة شخصية مالية أو عائلية من شأنها أن تؤثر في رأيهم.

المادة 33: يزاول أعضاء الهيئات وظائفهم بكل استقلالية ولا يجوز لهم أن يلتصقوا أو يقبلوا تعليمات من أي شخص أو هيئة. لا يجوز أن يلحق بهم أي ضرر في مسيرتهم المهنية أو غير ذلك بسبب وجهات النظر أو الآراء التي يبديونها أثناء ممارستهم وظائفهم.

المادة 34: يتم تحديد تعويضات أعضاء المجالس بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس العام. يتحمل البنك المركزي هذه التعويضات.

المادة 35: لا يمكن إعفاء أي عضو من أعضاء المجالس من مهامه إلا بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على توصية مبررة يتخذها ثلثاً أعضاء المجلس العام، باستثناء العضو المعني عند الاقتضاء، في الحالات التالية:

- 1) حصول إحدى حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون؛
- 2) الانتهاك الجسيم لأحكام النظم الوطنية المعمول بها، وخاصة أحكام المواد 31، 32 و 33 من هذا القانون؛
- 3) الخطأ المهني الجسيم أثناء ممارسة الوظيفة؛
- 4) بعد غيابين متتاليين غير مبررين عن اجتماعات الهيئة الذي هو عضو فيها؛

أجل المساهمة في استقرار النظام المالي بمجمله طبقاً لأحكام الفصل الثامن من الباب الثاني من هذا القانون؛

7) يبدي برأيه للمجلس العام عند الاقتضاء.

المادة 26: يضم مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي بالإضافة إلى المحافظ الذي يرأسه والمحافظ المساعد كعضوين استحقاقيين:

- 1) عضوا يقترحه الوزير المكلف بالمالية؛
- 2) عضوا مختصاً في مجال التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالتأمينات؛
- 3) عضوا يقترحه الوزير المكلف بالعدل؛
- 4) عضوين يقترحهما المحافظ.

المادة 27: يجتمع مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي مرة كل شهرين بدعوة من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

القسم السادس: القواعد المشتركة لأعضاء الهيئات

المادة 28: يعين أعضاء المجالس بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية لمأمورية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يتم تعيين الأعضاء الاستحقاقين والمدير العام للخزينة بصفتهم الوظيفية.

يتم اختيار أعضاء المجالس على أساس حسن سيرهم وتكوينهم الأكاديمي وكفاءتهم في المجالات المفيدة كالاقتصاد والمالية والقانون وعلوم التسيير والمحاسبة. تسهر التشكيلة العامة لكل مجلس على ضمان التوازن بين مختلف الاختصاصات الفنية المطلوبة.

يتم استبدال الأعضاء شهراً على الأقل قبل انتهاء مأمورياتهم.

يباشر أعضاء المجالس مهامهم شخصياً ولا يمكنهم توكيل غيرهم للقيام بها.

المادة 29: يجب أن يكون أعضاء الهيئات حاصلين على الجنسية الموريتانية منذ عشر سنوات على الأقل وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية ويتحلوا بجميع ضمانات النزاهة والأخلاق.

المادة 30: لا يمكن لأي شخص أن يكون عضواً في أحد هيئات البنك المركزي إذا كان:

- 1) قد تمت إدانته بعقوبة من شأنها أن تمس من نزاهته ومن سمعة البنك المركزي؛
- 2) عضواً في الحكومة أو مكلفاً بانتداب برلماني أو جهوي أو بلدي؛
- 3) مكلفاً بوظيفة في البنك المركزي؛
- 4) يمارس وظيفة أياً كانت، مدفوعة الأجر أو لا، في مؤسسة قرض أو شركة تأمين أو أي مؤسسة خاضعة لمهمة إشراف البنك المركزي؛

مختلف المجالات الأخرى وخصوصا في الميدان المصرفي والمالي والاقتصادي والقانوني والمحاسبي.

يباشر أعضاء لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة مهامهم شخصيا ولا يمكنهم توكيل غيرهم للقيام بها.

تحدد التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة من طرف المجلس العام. يتحمل البنك المركزي هذه التعويضات.

يخضع أعضاء لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة لأحكام المواد 29 و 30 و 31 و 32 و 33 من هذا القانون.

المادة 39: تجتمع لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة مرة كل شهرين بناء على دعوة من رئيسها. ويمكن أن تجتمع، كلما دعت الحاجة لذلك، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها.

تكون المداولات صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

تحدد الإجراءات العملية لتطبيق هذا القسم بواسطة النظام الداخلي للجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة المصادق عليه من طرف المجلس العام.

الفصل الثالث: التدقيق والمراقبة

القسم الأول: التدقيق الداخلي

المادة 40: يتمتع البنك المركزي ببنية تدقيق داخلي مكلفة على الخصوص بما يلي:

- 1) تزويد المجلس العام من خلال لجنة التدقيق وكذا المحافظ بتقييم مستقل لجودة وفعالية الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر، وبصورة أعم، لحكامه البنك المركزي؛
- 2) صياغة التوصيات المتعلقة بخطة الأعمال التي تمكن البنك المركزي، بشكل أفضل، من الوقاية من كافة مخاطره والسيطرة عليها.

القسم الثاني: لجنة التدقيق

المادة 41: تكلف لجنة التدقيق بمساعدة المجلس العام في مراقبة البنك المركزي. وفي إطار هذه المهمة تسهر لجنة التدقيق على:

- 1) متابعة التدقيق الداخلي وأنشطته؛
- 2) متابعة فاعلية نظام المراقبة الداخلية بما في ذلك وظائف المطابقة وتسيير المخاطر؛
- 3) متابعة مسار إعداد المعلومة المالية ومراقبة شموليتها وموثوقية البيانات المالية وعلى هذا الأساس يقوم على الخصوص بالتحقق من دقة المعلومات المقدمة ويعطي تقييم حول جدوائية الأساليب والإجراءات المحاسبية؛
- 4) متابعة تدقيق الحسابات السنوية بما في ذلك الملاحظات والتوصيات المقدمة من طرف المدقق الخارجي وكذا تنفيذها؛

5) العجز البدني المعيق أو العجز العقلي المثبت والذي من شأنه أن يؤثر على حسن ممارسته لمأموريته.

ترفع طلبات التعويض في حالات العزل غير المبررة لأعضاء المجالس أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 36: لا يمكن لأي مجلس أن يجتمع دون حضور المحافظ أو المحافظ المساعد.

يحدد جدول أعمال اجتماع كل هيئة من طرف رئيسه، ويجب إدراج أي موضوع إذا طالب أحد الأعضاء بذلك.

تكون مداولات المجالس صحيحة بحضور خمسة أعضاء على الأقل.

تداول الهيئات بكل استقلالية مع احترام سرية المداولات.

تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتم تحرير وحفظ أصول كافة النقاشات التي تدور أثناء جلسات المجالس من طرف كتابة يعينها المحافظ من بين موظفي التأطير العالي لدى البنك المركزي.

القسم السابع: لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة

المادة 37: تختص لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة بالنظر في مطابقة المنتجات والعمليات والأنشطة المصرفية والمالية مع ضوابط الشريعة. وفي هذا الإطار فإنها تتمتع بالصلاحيات التالية:

- 1) تقوم بإعداد الدراسات وتعطي رأيها في مسائل تطبيق الشريعة في مجال المالية الإسلامية وفي العمليات المالية الإسلامية التي ينوي البنك المركزي القيام بها؛
- 2) تقوم بإعداد الدراسات وتعطي رأيها في المطابقة مع ضوابط الشريعة لأنشطة البنوك الإسلامية وكل المؤسسات الأخرى المعتمدة أو التي يرخص لها البنك المركزي بالقيام بالعمليات الإسلامية؛
- 3) هي وحدها الجهاز المخول بإجازة المنتجات المالية الإسلامية من أجل ضمان مطابقتها لضوابط الشريعة.

تبدي لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة رأيها بناء على طلب من إحدى هيئات القرار في البنك المركزي.

المادة 38: تضم لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم المجلس العام لمأمورية مدتها سنتان (2) قابلة للتجديد.

يتم اختيار أعضاء لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة على أساس حسن سيرهم وتكوينهم الأكاديمي وكفاءاتهم في مجال المالية الإسلامية والشريعة الإسلامية. ويجب أيضا أن يتمتعوا بخبرة واسعة ومعارف قوية في

المادة 45: يتلقى المراقب تعويضات تحدد بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية. يتحمل البنك المركزي تعويضات المراقب.

القسم الرابع: المدقق الخارجي

المادة 46: يعين مدقق حسابات خارجي من طرف المجلس العام لمأمورية مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختيار المدقق الخارجي من بين الأشخاص والهيئات المتوفرة على خبرة مهنية معمقة في مجال المحاسبة وتدقيق الحسابات. ويجب عليه أن يتحلّى بجميع الضمانات المهنية والشرفية.

لا يمكن فسخ عقد المدقق الخارجي إلا بقرار من المجلس العام إذا لم يعد يستجيب للشروط اللازمة لأداء وظائفه.

يصادق المدقق الخارجي على حسابات البنك المركزي، طبقاً للمعايير الدولية للتدقيق، قبل المصادقة عليها من طرف المجلس العام. يطلع المدقق الخارجي المجلس العام بكل خرق أو مخالفة قد تم اكتشافها.

يحدد المجلس العام صلاحيات المدقق الخارجي الأخرى.

المادة 47: يتمتع المدقق الخارجي بحق التدقيق في جميع أعمال تسيير البنك المركزي. ويجوز له أن يحقق في سجلات وصناديق ومستندات وقيم البنك المركزي وأن يراقب انتظام وصحة عمليات الجرد.

يطلع المدقق الخارجي ميدانياً على المراسلات و المحاضر، و بشكل عام، على جميع وثائق و سجلات البنك المركزي.

الباب الثاني: مأمورية البنك المركزي

الفصل الأول: الأهداف والمهام والأدوات

المادة 48: الهدف الرئيس للبنك المركزي هو المحافظة على استقرار الأسعار.

دون المساس بهدف استقرار الأسعار، يسعى البنك المركزي كذلك وراء استقرار النظام المالي ويسهم في تنفيذ السياسات الاقتصادية العامة المحددة من طرف الحكومة.

المادة 49: من أجل تحقيق الأهداف المحددة في المادة 48 أعلاه، يمارس البنك المركزي المهام التالية:

- 1) تحديد وتنفيذ السياسة النقدية للجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- 2) المساهمة في استقرار النظام المالي؛
- 3) إصدار وتسيير العملة الائتمانية الصالحة قانونياً للتداول لحساب الدولة؛
- 4) المشاركة في تحديد سياسة الصرف و ضمان تنفيذها؛

5) مساعدة المجلس العام في اختيار وتقييم المدقق الداخلي؛

6) فحص ومتابعة كفاءة واستقلالية المدقق الخارجي؛

7) متابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات هيئات القرار في البنك المركزي.

تخول لجنة التدقيق الوصول، دون أي قيد، إلى المعلومات الضرورية لإنجاز مهامها. ويمكنها أن تستدعي للمشاركة في اجتماعاتها، حسب الحاجة، بعض عمال البنك المركزي، والمدققين، أو أية شخصيات أخرى من شأنها أن تزودها بأي معلومة مفيدة.

يمكن للجنة التدقيق أن تلجأ لمساعدة خبراء خارجيين.

تقوم لجنة التدقيق بإعداد وتقديم تقرير سنوي حول نشاطها للمجلس العام.

المادة 42: تتكون لجنة التدقيق من ثلاثة (3) أعضاء من ضمنهم الرئيس، مختارين من أعضاء المجلس العام غير التنفيذيين ومعيّنين من طرفه لمأمورية مدتها سنتين (2) قابلة للتجديد.

يمارس أعضاء لجنة التدقيق مهامهم بأنفسهم.

تجتمع لجنة التدقيق على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر ويمكنها، إضافة إلى ذلك، أن تجتمع بطلب من رئيسها أو من رئيس المجلس العام.

يتم عزل كل عضو في لجنة التدقيق بعد غيابين متتاليين دون مبرر.

يمكن لأعضاء لجنة التدقيق أن يستفيدوا من تعويضات لحضور الاجتماعات وفق الشروط المحددة من طرف المجلس العام.

يحدد النظام الداخلي للجنة التدقيق سير عملها، والأساليب والإجراءات التي تؤدي بها مهامها.

القسم الثالث: المراقب

المادة 43: يعين المراقب بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية لمأمورية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يتم اختياره بناء على نزاهته وكفاءته وتجربته المؤكدة في المجال المالي والمصرفي.

المادة 44: يمارس المراقب مراقبة عامة على جميع المصالح وكافة عمليات البنك المركزي. ويمكنه أن يراقب الصندوق والسجلات ومحفظة البنك المركزي والقيام بكل عمليات التدقيق التي يراها ضرورية وبإمكانه الاستعانة ببعض وكلاء البنك المركزي.

يحضر المراقب جلسات المجلس العام ولجنة التدقيق بصوت استشاري.

يطلع المراقب المجلس العام على نتائج عمليات المراقبة التي يقوم بها ويقدم لرئيس الجمهورية تقريراً حول نشاطه. تقدم نسخة من هذا التقرير للمحافظ.

الإشراف والتسوية الأجنبية التي لها صلاحيات مماثلة لصلاحياته وكذلك أنظمة ضمان الودائع الأجنبية والسلطات الأجنبية لمراقبة الأسواق المالية أو مراقبة نظام الدفع والهيئات الدولية، وعند الاقتضاء، السلطات الوطنية المكلفة برقابة الهيئات والمؤسسات المالية الأخرى وتلك المكلفة بالإشراف على رقابة الأسواق المالية وكذلك تلك التي تساهم في حسن سير النظام الوطني للدفع.

لا يمكن استخدام المعلومات السرية المتحصل عليها بموجب الفقرة الأول من المادة من طرف البنك المركزي إلا في إطار أداء مهامه على الوجه الصحيح وفي الحدود التي تضعها السلطات أو الهيئات التي أبلغته بهذه المعلومات عند الاقتضاء.

المادة 52: من أجل بلوغ أهدافه وأداء وظائفه يمكن للبنك المركزي أن يقوم بالعمليات التالية:

- 1) فتح حسابات نقدية وحسابات سندات في سجلاته لصالح الدولة و المجموعات الإقليمية و مؤسسات القرض و البنوك التجارية الأجنبية و البنوك المركزية الأجنبية و المؤسسات المالية الدولية و الدول الأجنبية و المنظمات الدولية؛
- 2) فتح حسابات نقدية وحسابات سندات والاحتفاظ بها لدى البنوك المركزية الأجنبية و البنوك التجارية الأجنبية و الهيئات المركزية لإيداع السندات والهيئات المالية الدولية؛
- 3) التدخل في أسواق الأموال؛
- 4) إجراء عمليات قرض مع المصارف و المؤسسات المالية على أساس الضمانات المناسبة للقرض؛
- 5) إصدار و شراء سندات القروض الخاصة به؛
- 6) قبول إيداع سندات و معادن ثمينة لديه و الالتزام بتحصيل السندات و التدخل لحساب الأطراف الأخرى في العمليات على القيم المنقولة و غيرها من الأدوات المالية و المعادن النفيسة؛
- 7) إجراء عمليات على أدوات مرتبطة بنسب الفائدة؛
- 8) إجراء عمليات على عملات أجنبية و على الذهب و المعادن النفيسة الأخرى؛
- 9) إجراء عمليات بهدف التوظيف و التسيير المالي لأرصده من العملات الأجنبية و للعناصر الأخرى من الاحتياطات الخارجية؛
- 10) الحصول على قرض من الخارج و تقديم ضمانات لهذا الغرض؛
- 11) إجراء عمليات تتعلق بالتعاون النقدي الإقليمي أو الدولي؛
- 12) إصدار كل أنواع الأدوات المالية التي تتطابق مع ضوابط الشريعة.

المادة 53: يمكن للبنك المركزي، مقابل دفع عمولة تمكنه من تغطية التكاليف المترتبة على تقديم هذه الخدمات، أن يقدم خدمات حفظ السندات للمؤسسات المالية و للجمهور وكذا أوراق و قطع العملات التي يحددها.

5) حيازة و تسيير احتياطات الصرف الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

6) تنظيم و مراقبة و تقنين سوق الصرف؛

7) تقنين و مراقبة و رقابة و عند الاقتضاء، تسوية صعوبات مؤسسات القرض و المؤسسات المماثلة لها و شركات التأمين و إعادة التأمين وكذلك كل هيئات القطاع المالي الأخرى الخاضعة لإشرافه، طبقا للقانون المتضمن تنظيم مؤسسات القرض؛

8) يسهر على استقرار و أمن و فاعلية نظام الدفع الموريتاني؛

9) العمل على حماية مستهلكي الخدمات المصرفية و المالية؛

10) الاضطلاع بدور وكيل الخزينة و الوكيل المالي للدولة؛

11) الاضطلاع بدور المستشار الاقتصادي و المالي للحكومة؛

12) إعداد و جمع البيانات الإحصائية؛

13) تنظيم و ضمان مراقبة حسن سير الأسواق المالية و كذلك الوطاء المرخص لهم بتنفيذ العمليات في هذه الأسواق؛

14) القيام بأي مهام أخرى ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر لا يتعارض معه.

المادة 50: يتمتع البنك المركزي بسلطة تنظيمية في المجالات المتعلقة بمهامه كما هي محددة بهذا القانون أو بالتشريعات الأخرى.

يختص البنك المركزي، في إطار ممارسة هذه السلطة، بإصدار أوامر و تعميمات و أن يتخذ قرارات و أن يوقع على مقررات مشتركة في الاختصاصات التي تجمعها مع إحدى القطاعات الوزارية و ذلك طبقا للترتيبات المعمول بها.

تكتسي أوامر البنك المركزي صبغة عامة و تتمتع بطابع الإلزام في كافة عناصرها و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يمكن للبنك المركزي أن يحدد في تعميمات جميع الترتيبات الموضحة لتطبيق الأحكام القانونية أو التنظيمية المسؤول عن مراقبة تطبيقها.

تلزم قرارات البنك المركزي، بكافة عناصرها، جميع الأشخاص و الهيئات الموجهة إليهم.

تعتبر الأوامر و القرارات المتخذة من طرف البنك المركزي نافذة و تطبقها محاكم الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

لا تتمتع الطعون في النصوص التنظيمية و قرارات البنك المركزي بالأثر الموقوف.

المادة 51: يخول البنك المركزي، في إطار تنفيذ مهامه المحددة في هذا القانون أو بقوانين أخرى خاصة، دون المساس بالمادة 95 من هذا القانون، بأن يقوم بإبرام اتفاقيات تعاون مع البنوك المركزية الأجنبية و سلطات

فيها السندات والمعادن النفيسة وأرصدة الحسابات الموجودة لدى البنك المركزي كأموال خاصة. لهذا الامتياز نفس درجة امتياز الدائن المرتهن المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون.

في حال عدم تسديد ديون البنك المركزي المنصوص عليها في الفقرة الأولى يمكنه، بعد إنذار مكتوب يرسل للمدين، أن يقوم، تلقائياً وبدون قرار قضائي مسبق، بتحقيق الأصول المثقلة على الرغم من حدوث محتمل لتصفية المدين أو من حصول أي وضعية تراحم بين الدائنين.

يجب على البنك المركزي أن يجتهد في تحقيق الأصول بأفضل سعر وفي أقصر الأجل الممكنة حسب العمليات التي يلزم القيام بها. يتم خصم منتج تحقيق الأصول من الدين الأصلي والفوائد وتكاليف البنك المركزي، ويعود الرصيد المحتمل بعد السداد إلى المدين.

يتم تحقيق أرصدة الحسابات من خلال المقاصة بين صافي الحساب ومجموع أصل الدين وفوائده وتكاليف البنك المركزي.

المادة 57: من أجل ضمان أداء مهامه، يمكن للبنك المركزي أن يقوم بما يلي:

- 1) جمع وتحليل ونشر كافة المعلومات الإحصائية الضرورية؛
- 2) تحديد وتوضيح، بواسطة نصوص تنظيمية، المعلومات الإحصائية المطلوبة وكيفية إيصال هذه المعلومات إلى البنك المركزي والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الملزمين بإبلاغها ونظام السرية المطبق عليها وكذا العقوبات الإدارية التي يمكن اتخاذها ضد الجهات المخلة بهذه الالتزامات؛
- 3) التعاون مع القطاعات الحكومية أو الوكالات من أجل جمع وفرز ونشر الإحصائيات أو المعلومات الأخرى المفيدة؛
- 4) تنسيق اعتماد معايير موحدة لنشر المعطيات على المستوى الدولي من أجل ضمان تناسق وفاعلية تنظيم الإحصائيات والمعلومات.

الفصل الثاني: السياسة النقدية

المادة 58: في إطار مهمته في الحفاظ على استقرار الأسعار، يحدد البنك المركزي وينفذ السياسة النقدية بواسطة الأدوات المذكورة في الفصل الأول من هذا الباب. على وجه الخصوص يمكن للبنك المركزي أن يتدخل في أسواق المال من خلال شراء الديون والسندات القابلة للتداول، المحررة بعملة يحددها، والمعادن النفيسة أو يبيعها لأجل أو بدونها أو أخذها بالاستحفاظ أو وضعها فيه أو قرضها أو اقتراضها.

المادة 59: يخول البنك المركزي كذلك سلطة إلزام مؤسسات القرض بتكوين احتياطات إجبارية في حسابات مفتوحة لدى البنك المركزي.

يحدد المجلس العام شروط تقديم خدمات الحفظ هذه.

المادة 54: يمكن للبنك المركزي أن يرتهن القيم المنقولة والأوراق التجارية والمعادن النفيسة والعملات الأجنبية والمبالغ النقدية كضمانات لأداء ديونه على البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من الأطراف.

يشترط لصحة هذا الرهن:

1) أن يتم إبرام العقد كتابياً ويشمل ذلك الشكل الإلكتروني و كل الوسائل الكتابية الدائمة الأخرى؛

2) أن توضع الأصول المرهونة تحت حيازة البنك المركزي، ويكون ذلك إما بالتسليم الفعلي أو التحويل أو الحجز أو التسجيل وكل عملية أخرى تفيد أن البنك المركزي أو الشخص المتصرف لحسابه قد حصل على الحيازة أو الرقابة على الأشياء المقدمة كضمانات. تتم حيازة القيم المنقولة المسجلة في حساب عن طريق تسجيلها في الجانب المدين من حساب خاص مفتوح باسم الراهن أو المستفيد من الضمانة أو طرف ثالث يتفق عليه.

يتمتع البنك المركزي تجاه الأصول المثقلة بامتياز من الدرجة الأولى ولا يمكن أن يرجح عليه أي امتياز آخر عام أو خاص.

و في نطاق علاقات البنك المركزي مع المصارف و المؤسسات المالية و الأطراف الأخرى تعتبر عقود الرهن صالحة ويحتج بها على الغير ويسرى مفعولها كاملاً رغم وجود مسطرة للتصفية أو الحجز أو في حالة وضعية التراحم، إذا كان إبرام هذه العقود سابقاً على وقت فتح مسطرة التصفية ومباشرة الحجز أو حدوث وضعية التراحم أو إذا كانت هذه العقود قد أبرمت بعد هذا الوقت بصفة يمكن للبنك معها أن يحتج بجهله المشروع، وقت إبرام العقد، لفتح أو حدوث مثل ذلك الإجراء أو تلك الوضعية.

المادة 55: في حالة عدم تنفيذ البنك أو المؤسسة المالية لالتزاماتها المضمونة بعقد الرهن ورغم مسطرة التصفية أو الحجز أو وضعية التراحم بين دائني المدين أو دائني الطرف الآخر المقدم للرهن، يحق للبنك المركزي أن يقوم إما بتحقيق الأصول المرهونة في أفضل الأجل الممكنة دون إنذار أو قرار قضائي مسبق، وإما بحيازة هذه الأصول، دون إنذار أو قرار قضائي مسبق.

يتم خصم منتج تحقيق الأصول من أصل الدين و تكاليف و فوائد و عمولات الدائن المرتهن.

يعود الرصيد المحتمل إلى المدين الراهن أو، حسب الحالة، إلى الطرف الآخر المقدم للرهن.

المادة 56: تتمتع ديون البنك المركزي المتأتمية من عمليات القرض بحق الامتياز على أصول المدين بما

التغيير قد حدث دون قصد وذلك ضمن الشروط التي يحددها البنك المركزي.

الفصل الرابع: سياسة الصرف واحتياطات الصرف الرسمية

المادة 66: دون المساس بالهدف الرئيس للبنك المركزي المتمثل في المحافظة على استقرار الأسعار، فإن الحكومة تحدد التوجهات العامة لسياسة الصرف بعد أخذ رأي البنك المركزي.

المادة 67: يضع البنك المركزي النصوص التنظيمية التي تحكم عمليات الصرف كما ينظم ويراقب ويقن سوق الصرف.

المادة 68: يمسك البنك المركزي الاحتياطات الرسمية للصرف في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويسيرها ويدير عمليات الصرف بغية تنفيذ التوجهات العامة لسياسة الصرف المحددة في المادة 66 من هذا القانون.

يدرج البنك المركزي الاحتياطات الرسمية للصرف ضمن أصول ميزانيته حسب إجراءات محددة في اتفاقية يبرمها مع الدولة.

يقوم البنك المركزي دوريا بتقييم ممتلكاته والتزاماته. ولا تتدخل الأرباح الكامنة الناتجة عن عمليات التقييم المذكورة في الأرباح القابلة للتقسيم ويتم إيداعها في حساب احتياطي غير متاح.

المادة 69: يمكن للبنك المركزي أن يحتفظ بفئات الأصول التالية كاحتياطات رسمية للصرف:

- 1) الذهب والمعادن النفيسة الممسوكة من طرف أو باسم البنك المركزي بما في ذلك التسجيلات في الحساب التي تمثلها؛
- 2) الأوراق المصرفية والقطع النقدية من العملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة، الممسوكة من طرف البنك المركزي أو باسمه؛
- 3) التسجيلات في الحساب والودائع الجارية بين البنوك القابلة للتسديد مباشرة أو لأجل قصير والمسجلة بعملات أجنبية قابلة للتحويل سواء كانت مودعة في سجلات البنك المركزي أو البنوك المركزية الأخرى أو البنوك التجارية الأجنبية أو المؤسسات المالية الدولية؛
- 4) الالتزامات القابلة للتبادل المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة والصادرة عن حكومات أجنبية أو المستفيدة من ضماناتها، أو ضمانات البنوك المركزية الأجنبية أو المؤسسات المالية الدولية وكذلك كل المدينين الآخرين الموثوق بهم؛
- 5) الديون على المؤسسات المالية الدولية الناتجة عن عقود التنازل وإعادة التنازل أو الشراء مع التعهد بالبيع وكذا قروض السندات الممنوحة على أساس الالتزامات السابقة؛

تحدد طرق احتساب الاحتياطات الإيجابية والعقوبات المالية التي ينبغي تطبيقها في حالة الإخلال بهذه الاحتياطات، بواسطة النصوص التنظيمية للبنك المركزي.

الفصل الثالث: امتياز الإصدار

المادة 60: يتمتع البنك المركزي وحده بامتياز حصري لإصدار الأوراق المصرفية والقطع النقدية. هذه القطع والأوراق هي وحدها التي تتمتع بالرواج القانوني على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إن تقليد وتزوير الأوراق المصرفية والقطع النقدية و إدخال أوراق مصرفية أو قطع نقدية مقلدة أو مزورة على التراب الوطني أو استخدامها وبيعها وإشاعتها وتوزيعها وكذلك إعادة الإنتاج غير المشروعة يعاقب طبقا لأحكام المدونة الجنائية.

يحدد البنك المركزي، بواسطة نصوص تنظيمية، الإجراءات العملية لتطبيق هذه المادة بما في ذلك العقوبات التأديبية التي يمكن للبنك أن يتخذها، دون المساس بأحكام المدونة الجنائية.

المادة 61: تتمتع الأوراق المصرفية بقوة إبرائية غير محدودة. يمكن بواسطة القانون تحديد القوة الإبرائية للقطع النقدية. ومع ذلك يجب قبولها دون تحديد من طرف البنك المركزي ومصالح الخزينة العامة والبنوك.

المادة 62: لا يمكن اتخاذ قرار إنشاء أو سحب أو تبديل نوع من الأوراق أو القطع المصرفية إلا بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من محافظ البنك المركزي.

المادة 63: عندما يتم إلغاء الرواج القانوني لنوع من الأوراق أو القطع النقدية، فإن البنك المركزي يبقى ملزما، ضمن أجل محدد بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، بضمان استبدالها لدى شبائكه بأنواع أخرى من الأوراق أو القطع المصرفية متمتعة بالرواج القانوني.

تعتبر الأوراق والقطع المصرفية، غير المستبدلة عند انقضاء هذا الأجل، ضائعة ويقوم البنك المركزي بدفع مقابل قيمتها في الخزينة العامة.

المادة 64: لا تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بالمستندات لحاملها الضائعة أو المسروقة على الأوراق المصرفية.

المادة 65: يعوض البنك المركزي الورقة المبتورة أو التالفة إذا كانت تحتوي على مجموع الإشارات والعلامات المميزة. وفي الحالات الأخرى، يتم التعويض طبقا للإجراءات المحددة من طرف البنك المركزي.

لا يمكن تعويض القطعة المصرفية التي يستحيل التعرف عليها أو التي أصابها تلف أو تغيير إلا إذا كان التلف أو

ولهذا الغرض فإنه يخول للبنك المركزي أن يقوم أيضا بتنظيم وتشغيل أنظمة الدفع وتسوية السندات وغرف المقاصة وكذلك تملكها والمشاركة فيها.

المادة 74: يختص البنك المركزي حصريا بتقنين وترخيص ورقابة أنظمة الدفع وتسوية السندات وكذا غرف المقاصة ويكلف على وجه الخصوص بـ:

- 1) فرض تسجيل أو إصدار رخصة لكل نظام للدفع وتسوية السندات ولكل غرفة مقاصة وكذا كل شخص ممارس لتلك الأنظمة أو في تلك الغرف؛
- 2) وضع المعايير والتوصيات والقواعد الأساسية وفرض احترامها على كافة أنظمة الدفع وتسوية السندات وغرف المقاصة من أجل ضمان أمن واستقرار تلك الأنظمة والغرف.

ينظم البنك المركزي ويشرف على إصدار وسائل الدفع وجودتها، طبقا لأحكام النصوص التشريعية المنظمة لها، بما في ذلك خدمات تحويل الأموال ويضمن أمن وحسن سير هذه الوسائل.

المادة 75: يجوز للبنك المركزي التصرف واتخاذ كافة الخطوات من أجل تسهيل:

- 1) إدماج أنظمة الدفع وتسوية السندات وكذا غرف المقاصة مع الأنظمة المشابهة،
- 2) تطوير الطرق والتقنيات الجديدة لأنظمة الدفع وتسوية السندات وكذا غرف المقاصة؛
- 3) إعداد خطة تستهدف تطوير نظام الدفع الوطني وتحديثها باستمرار؛
- 4) تحديد استراتيجيته لتطوير نظام الدفع الوطني.

لتنفيذ المهام المذكورة في هذا الفصل، يحق للبنك المركزي أن يمارس سلطاته التنظيمية وفقا للمادة 50 من هذا القانون.

الفصل الثامن: الاستقرار المالي

المادة 76: تحدد ترتيبات هذا الفصل بعض مهام البنك المركزي والأدوات القانونية المتعلقة بها في إطار مهمته المتعلقة بالإسهام في استقرار النظام المالي المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

في إطار هذا الفصل، يقصد بـ:

- 1) "استقرار النظام المالي": وضعية يكون فيها احتمال عدم الاستقرار أو اضطراب سير عمل النظام المالي، بما في ذلك مختلف فئات الوسطاء الماليين والأسواق والبنى التحتية للسوق، ضعيفا أو إذا كانت مثل هذه الاضطرابات ممكنة الحدوث تكون نتائجها على الاقتصاد محدودة؛
- 2) "السلطات الوطنية": السلطات الموريتانية القادرة، طبقا لصلاحياتها واختصاصاتها، على تنفيذ توصيات مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي.

6) حقوق السحب الخاصة الممسوكة على حساب الجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى صندوق النقد الدولي؛

7) أوضاع احتياطات الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموجودة لدى صندوق النقد الدولي.

الفصل الخامس: الإشراف على القطاع المصرفي والمالي

المادة 70: يختص البنك المركزي بممارسة الإشراف على مؤسسات القرض والمؤسسات المماثلة لها وشركات التأمين وإعادة التأمين، وأنظمة الدفع وتسوية السندات وغرف المقاصة.

يتمتع البنك المركزي، في إطار هذه المهمة، بصلاحيات الوصول إلى المعلومات وأدوات الرقابة والتقويم والسلطات الجزئية المحددة في القوانين الخاصة بتنظيم هذه المهام.

لتنفيذ المهام المشار إليها في هذا الفصل، يحق للبنك المركزي أن يمارس سلطاته التنظيمية وفقا للمادة 50 من هذا القانون.

الفصل السادس: تنظيم ورقابة السوق النقدية و الرساميل

المادة 71: ينظم البنك المركزي عمليات الأسواق النقدية و الرساميل. وفي هذا الصدد، فإنه يخول سلطة تحديد الهيئات المسموح لها بإصدار أدوات هذه الأسواق وتحديد القواعد التي تحكم الأسواق الأولية المتعلقة بهذه الأدوات وذلك بواسطة نصوص تنظيمية.

ويمكن أيضا للبنك المركزي، بواسطة نصوص تنظيمية، أن يحدد:

- 1) القواعد المنظمة للأسواق الثانوية المتعلقة بهذه الأدوات وخصوصا معايير وشروط قبول مختلف المشاركين في هذه الأسواق وكذا قواعد الرقابة المطبقة على هؤلاء المتدخلين؛
- 2) قواعد سير عمل هذه الأسواق؛
- 3) القواعد المتعلقة بالعمليات التي يتم القيام بها على هذه الأدوات؛
- 4) القواعد المتعلقة بتصفية هذه العمليات.

يضمن البنك المركزي احترام هذه القواعد طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بهذه المهمة.

لا تطبق هذه المادة على سندات الدين العمومي.

الفصل السابع: النظام الوطني للدفع

المادة 72: يسهر البنك المركزي على استقرار وأمن وفاعلية نظام الدفع في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 73: يمكن للبنك المركزي أن يمنح تسهيلات بهدف ضمان استقرار وأمن وفاعلية النظام الوطني للدفع وتسوية السندات وغرف المقاصة.

القرض وشركات التأمين أو الهيئات الأخرى التابعة للقطاع المالي الواقعة تحت صلاحيته وكذا تلك التي تتعلق بحسن سير الأسواق المالية والنظام الوطني للدفع.

المادة 81: تخبر السلطات الوطنية مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي بالإجراءات العملية التي تنوي اتخاذها من أجل تنفيذ توصياته.

وفي حالة ما إذا كانت السلطات المعنية لا تمتثل للتوصيات المقدمة من طرف مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي، فإنها تزود هذا الأخير، بواسطة رأي معلل بالأدلة والأسباب التي جعلتها لا تمتثل لهذه التوصيات.

في إطار اتخاذ إجراءات تطبيقية لهذا الفصل، تسهر السلطات الوطنية بشكل خاص على المساهمة في استقرار النظام المالي بمجمله وخصوصا على قوة صلاحية النظام المالي والتحسب لوقوع مخاطر نظامية.

لا تتحمل السلطات الوطنية ولا أعضاؤها أو موظفوها أي مسؤولية مدنية عن أعمالهم وتصرفاتهم في إطار التدابير والقرارات المتخذة طبقا للمادة 80 أعلاه، باستثناء حالة الخطأ المتعمد أو الخطأ الجسيم.

المادة 82: يستطيع البنك المركزي، في ظروف استثنائية وحسب الأجال والشروط التي يحددها، أن يتصرف بوصفه مقرضا أخيرا لمؤسسات القرض المرخص لها في ممارسة أنشطتها.

يمكن لتدخل البنك المركزي أن يأخذ شكل:

- 1) توفير السيولة الاستعجالية لصالح البنوك المليئة القابلة للاستمرارية والتي تواجه مشاكل مؤقتة في السيولة مقابل ضمانات مناسبة؛
- 2) مساعدة مالية لدواعي الاستقرار المالي لصالح البنوك والمؤسسات المالية النظامية، بشرط أن تصدر الوزارة المكلفة بالمالية لصالح البنك المركزي ضماناً مكتوباً باسم الحكومة يقضي بالسداد الكامل في حالة عجز المستفيد من المساعدة المالية عن السداد.

يمكن للبنك المركزي أن يشترط اتخاذ بعض التدابير المحددة لمعالجة وضع البنك أو المؤسسة المالية المستفيدة من تدخله. وعلى وجه الخصوص، يمكن للبنك المركزي أن يتخذ جميع الإجراءات المناسبة إذا اكتشف أن المستفيد من تدخله غير قادر على احترام برنامج التقويم الذي يحدده.

يعلن البنك المركزي في الوقت المناسب عن وجود ومدى تدخله في إطار هذه المادة، وذلك بطريقة لا تلحق الضرر باستقرار النظام المالي.

تحدد الإجراءات العملية لتطبيق هذه المادة بواسطة النصوص التنظيمية للبنك المركزي.

المادة 77: تهدف توصيات مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي المنصوص عليها في النقطة 6) من المادة 25 من هذا القانون بصفة حصرية إلى المساهمة في استقرار النظام المالي. ويجب أن تكون مبررة وأن توصل بصفة سرية إلى السلطات الوطنية المسؤولة عن تنفيذها.

المادة 78: يكلف البنك المركزي باستكشاف ومتابعة مختلف العوامل والتطورات التي يمكن أن تؤدي إلى زعزعة استقرار النظام المالي وخصوصا من زاوية المساس بصلاحية النظام المالي أو تراكم المخاطر النظامية. وفي هذا الإطار يخول للبنك المركزي الوصول إلى أية معلومة مفيدة لمهمته.

وعلى الخصوص يرخص للبنك المركزي فيما يلي:

- 1) أن يستخدم، من أجل هذه المهمة، المعلومات التي بحوزته بمقتضى مهامه الأخرى بموجب هذا القانون أو تشريعات أخرى بما فيها مهام رقابة مؤسسات القرض أو مقاولات أخرى تابعة للقطاع المالي ورقابة النظام الوطني للدفع؛
- 2) أن يستخدم، من أجل هذه المهمة، صلاحياته في مجال الوصول إلى المعلومات التي بحوزته بحكم مهامه الأخرى كما هي مخولة أو محددة بموجب تشريعات أخرى بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالقواعد الاحترازية؛
- 3) أن يطلب المعلومات المفيدة لممارسة هذه المهمة من هيئات القطاع الخاص التي لا تخضع لنظام مراقبة يدخل ضمن اختصاصاته.

يجب على كل هيئات القطاع العام، مهما كان مستوى استقلاليتها وبغض النظر عن نظام السر المهني الذي تخضع له، أن تتعاون مع البنك المركزي من أجل حصوله على كل المعلومات المفيدة لممارسة مهمته المشار إليها في هذا الفصل.

تبلغ هذه المعلومات للبنك المركزي بناء على طلب منه.

المادة 79: يخضع التنفيذ الفعلي للتوصيات المقدمة من طرف مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي لصلاحيات السلطات الوطنية المختلفة، كل في مجال اختصاصه، ولهذا الغرض تنفذ السلطات الوطنية الأدوات المشار إليها في هذا الفصل.

المادة 80: في إطار تنفيذ التوصيات المنصوص عليها في النقطة 6) من المادة 25 من هذا القانون والتي تدخل في مجال اختصاصها، تستخدم السلطات الوطنية كل الأدوات وسلطات اتخاذ القرار والسلطات التنظيمية والصلاحيات التي تتمتع بها بمقتضى التشريعات التي تحكم نظمها الأساسية ومهامها.

ويمكن للبنك المركزي، على الخصوص، بغية المساهمة في استقرار النظام المالي، أن يمارس كل الصلاحيات وبخاصة التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون أو في تشريعات خاصة كتلك التي تتعلق بمراقبة مؤسسات

في إطار توفير السيولة من طرف البنك المركزي، تستفيد من نفس المعاملة التي يتعامل بها البنك المركزي مع مؤسسات القرض الخاصة.

خروجا على ما ورد في الفقرة الأولى وفي الظروف الاستثنائية فقط، يمكن للبنك المركزي أن يمنح للخرينة العامة أو للمجموعات الإقليمية كشفا على الحساب الجاري، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز 5% من المداخل العادية للدولة خلال السنة المالية المنصرمة.

لا يمكن أن يتجاوز مجموع آجال هذه الكشوف أو السلفات ثلاث مائة (300) يوما متتابعة أو غير متتابعة خلال السنة المدنية. يتم تحديد مبلغ ونسبة الفائدة والأجل وكل الإجراءات الأخرى المتعلقة بهذه السلفات، بواسطة اتفاقية مبرمة بين الوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي، ويجب قضاء هذه السلفات حتما في الأجل المحددة في الاتفاقية.

يتعين على البنك توجيه تقرير خاص إلى رئيس الجمهورية في حالة منح قرض طبقا لهذه المادة.

من أجل احتساب نسبة 5% المذكورة آنفا لا يؤخذ في الحساب السندات الصادرة عن الدولة أو المضمونة من طرفها والمكتسبة في السوق الثانوي.

الفصل العاشر: العمليات والصلاحيات الأخرى

المادة 89: يساعد البنك المركزي السلطات العمومية في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية

وبإمكانه تمثيل الحكومة لدى هذه الهيئات وفي المؤتمرات الدولية.

يشارك البنك المركزي في مفاوضات القروض والسلفات الخارجية لصالح الدولة ويشارك في التفاوض حول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالدفع والصراف والمقاصة كما يكلف بتنفيذها. يبرم البنك المركزي كل تسوية فنية تتعلق بالإجراءات العملية لتطبيق هذه الاتفاقيات.

يجري تنفيذ البنك المركزي لهذه الاتفاقيات تحت مسؤولية الدولة التي تتحمل الأخطار والتكاليف والعمولات والفوائد والأعباء المختلفة الناجمة عنها. تضمن الدولة للبنك المركزي دفع تعويض كل خسارة أو كلفة أخرى يتحملها في هذا الصدد. تضمن الدولة كذلك تعويض كل سلفة أو دفع مقدم يتعين على البنك المركزي منحه تطبيقا لهذه الاتفاقيات وفي حدود ما تقتضيه.

المادة 90: يشارك البنك المركزي في إعداد التقديرات الوطنية للموارد والنفقات من العملة الصعبة.

المادة 91: يمكن للبنك المركزي، بمبادرة منه أو بطلب من تنظيم مهني للهيئات الواقعة تحت إشرافه

المادة 83: في حالة حدوث أزمة مالية خطيرة، وإذا اتضح للبنك المركزي حسب تقديراته أن لا وجود لوسيلة أخرى لتفادي المساس المخل باستقرار النظام المالي للجمهورية الإسلامية الموريتانية، فإنه يمكن له، بناء على مداولة من المجلس العام وبالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية، القيام بعمليات مباشرة مع الجمهور. وفي هذا الصدد، يمكنه على الخصوص تلقي أموال على سبيل الإيداع أو غيره من الجمهور يستخدمها لحسابه الخاص في عمليات خصم أو عمليات قرض أخرى أو في عمليات مالية.

الفصل التاسع: الخدمات المقدمة للحكومة وللمجموعات

المادة 84: البنك المركزي هو الوكيل والمستشار المالي للدولة في كل عملياتها المتعلقة بالصندوق وبالمصرف وبالقرض حسب بنود اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي.

يجوز للبنك المركزي كذلك أن يتلقى باسم الدولة ونيابة عنها قروضا أجنبية أو أن يسير أو يدير أو أن يجري أي تسديد أو يؤدي أي دين للغير على الدولة.

يجوز للبنك المركزي أيضا أن يمسك سجلا للسندات الصادرة عن الدولة.

المادة 85: يسير البنك المركزي بصفة مجانية حسابا جاريا في دفاثره لصالح الخزينة العامة وكذلك، بترخيص من الوزير المكلف بالمالية، لكل مجموعة إقليمية.

يمكن للبنك المركزي أن يتولى ضمان حفظ وتسيير القيم المنقولة التي تملكها الدولة أو المجموعات الإقليمية التي يمسك لها حسابا جاريا. يتم تحديد طبيعة وإجراءات العمليات المدونة في حساب تلك المجموعات الإقليمية، ضمن اتفاقية تبرم بينها وبين البنك المركزي ويمكن لهذا الأخير أخذ تعويض لتغطية التكاليف المترتبة على العمليات المذكورة في هذه الفقرة.

المادة 86: لا تنتج الأرصدة الدائنة الموجودة في حسابات المجموعات الإقليمية لدى البنك المركزي أية فوائد.

المادة 87: يشارك البنك المركزي في إصدار ريع وقيم الخزينة أو المجموعات الإقليمية التي يمسك حساباتها الجارية وكذا في تسديد الفوائد المرتبطة بذلك ويأخذ تعويضا لتغطية التكاليف المترتبة عن تلك الأنشطة.

المادة 88: لا يمكن للبنك المركزي بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يمنح سلفة للدولة أو المؤسسات العمومية أو المجموعات الإقليمية باستثناء فتح قرض لأجل أقصاه يوم من أجل ضمان حسن سير نظام التسديد على أن تعاد المبالغ في نفس اليوم.

لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة على المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطات مصرفية أو مالية والتي،

5) لأغراض إحصائية، بشكل موجز لا يمكن معه التعرف على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين.

يمكن للبنك المركزي أن يعلن عن قراره بالإبلاغ عن المخالفات الجزائية للسلطات القضائية.

المادة 96: خروجاً على المادة 95 أعلاه، يمكن للبنك المركزي أيضاً، في إطار اتفاقيات التعاون المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون، أن يُبلغ معلومات سرية للهيئات التالية:

1) البنوك المركزية الأجنبية والهيئات ذات المهام المشابهة، بوصفها سلطات نقدية، وذلك عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لممارسة مهامها القانونية المتبادلة وخصوصاً إدارة السياسة النقدية وتمويل السيولة المتعلقة بها ومراقبة نظام الدفع والمقاصة والتسوية وكذا صيانة استقرار النظام المالي؛

2) سلطات الرقابة الأجنبية التي تمارس مهام مماثلة لما يقوم به البنك المركزي من حيث الإشراف و/أو المساهمة في استقرار النظام المالي؛

3) السلطات الأجنبية لمراقبة الأسواق المالية؛

4) الهيئات الدولية؛

5) السلطات الوطنية المكلفة برقابة فئات أخرى من المؤسسات المالية غير تلك التي تخضع لرقابة البنك المركزي؛

6) السلطات المكلفة بمراقبة الأسواق المالية و/أو الوسطاء الناشطين في هذه الأسواق.

لا يمكن للبنك المركزي الإبلاغ عن هذه المعلومات إلا إذا كانت موجهة لتأدية مهام السلطات أو الهيئات المبعوثة إليها، وكانت محمية بواجب لحفظ السر المهني مكافئ لما هو منصوص عليه في المادة 95 من هذا القانون أو بواجب تحفظ مكافئ من شأنه حفظ السر المهني.

يجوز للبنك المركزي أيضاً، من أجل الاستقرار المالي، أن يتبادل مع الوزارة المكلفة بالمالية المعلومات التي يجوزها بموجب مهامه القانونية الأخرى كما هو محدد أو مفصل بموجب هذا القانون أو من خلال أو بموجب التشريعات الأخرى. تبقى هذه المعلومات محفوظة بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 95 من هذا القانون.

الفصل الثاني: أحكام تأديبية وجزائية

المادة 97: لا يحق لعمال البنك المركزي أن يأخذوا أو يتلقوا مشاركة أو أي فائدة أو أجر مهما كان مقابل تقديم عمل، في مؤسسة عامة أو خاصة، صناعية أو تجارية أو مالية، باستثناء ما يؤول بالإرث أو الترخيص الاستثنائي الذي يمنحه المحافظ في حدود المدونة الأخلاقية التي يحددها المجلس العام.

تطبيقاً للمادة 70 من هذا القانون، أن ينشئ أو يسير كل خدمة ذات نفع عام متعلقة بمهامه.

المادة 92: بإمكان البنك المركزي إصدار نشرات تتضمن وثائق إحصائية ودراسات ذات طبيعة اقتصادية ونقدية.

المادة 93: يمكن للبنك المركزي، سداً لحاجته أو حاجات عماله، أن يقتني عقارات أو يعمل على بناءها أو يبيعها أو يستبدلها وذلك بعد ترخيص من المجلس العام.

و لا يمكن أن تتجاوز النفقات المقابلة لهذه العمليات الأموال الخاصة.

المادة 94: يمكن للبنك المركزي، في إطار ممارسة صلاحياته، أن يتخذ كل إجراء تحفظي أو فعل من أفعال الإدارة أو التصرف يراه ضرورياً.

الباب الثالث: أحكام مختلفة

الفصل الأول: السر المهني وتبادل المعلومات

المادة 95: يخضع البنك المركزي وهيئاته وأعضاء هيئاته وعماله وكذا كل شخص يعمل على بعض أنشطته، ولو بصفة مؤقتة، للسر المهني.

لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أن يبيحوا، لأي شخص أو سلطة مهما كانت، بالمعلومات السرية التي يطلعون عليها بموجب عملهم الحالي أو الماضي في البنك المركزي ولا أن يستخدموا هذه المعلومات لأغراض شخصية.

وكل مخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية، باستثناء الحالة التي يفرض فيها القانون التصريح أو التبليغ، تعرض مرتكبها إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) إلى خمسة مائة ألف (500.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية.

استثناء من الفقرة الأولى، يمكن للبنك المركزي أن ينشر المعلومات السرية في الحالات التالية:

1) في الحالة التي يكون فيها نشر مثل هذه المعلومات منصوص عليه أو مرخص فيه بموجب هذا القانون أو القوانين التي تسير مهام البنك المركزي الموكلة إليه؛

2) أثناء تأدية الشهادة في المجال الجزائي أمام العدالة؛

3) للتبليغ عن مخالفات جزائية أمام السلطات القضائية؛

4) في حال الطعون ضد أعمال أو قرارات البنك المركزي وفي إطار أية هيئة أخرى يكون البنك المركزي طرفاً فيها؛

المادة 103: لا يتحمل عمال البنك المركزي وأعضاء هيئاته ولجانه وكذلك الأشخاص الذين كلفهم البنك المركزي بالقيام ببعض مهامه أي مسؤولية مدنية بموجب القرارات التي يتخذونها والأعمال والتصرفات التي يقومون بها في إطار تأديتهم للمهام القانونية للبنك المركزي إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم .

يتحمل البنك المركزي عن عماله و وكلائه و أعضاء هيئاته ولجانه وكذلك الأشخاص الذين يكلفهم بالقيام ببعض مهامه مصاريف التقاضي في الدعاوى التي قد يرفعها ضدهم الغير الذي يتهمهم بالإخلال بمسؤولياتهم المهنية.

المادة 104: تتولى الدولة تأمين وحماية أموال البنك المركزي المنقولة والعقارية وتوفر له بالمجان المرافقة الضرورية لتأمين نقل الأموال والممتلكات الثمينة.

الفصل الرابع: الحسابات السنوية والأحكام المالية

المادة 105: يحدد نظام محاسبة البنك المركزي من طرف المجلس العام طبقا لمعايير المحاسبة المطبقة دوليا على البنوك المركزية.

المادة 106: تختم الحسابات السنوية للبنك المركزي كل سنة من طرف المجلس العام ويتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وعلى موقع البنك المركزي على الأنترنت.

تبدأ السنة المالية للبنك المركزي من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة المدنية.

المادة 107: يتم اقتطاع 20% من الأرباح القابلة للتوزيع سنويا وتخصص كاحتياط قانوني. تتوقف إلزامية هذا الاقتطاع عندما يصل الاحتياطي نصف رأس المال ويستأنف كلما نقصت هذه النسبة.

يتم دفع الرصيد المتبقي للخزينة العامة بعد خصم المخصصات التي يعتبرها المجلس ضرورية لكل الاحتياطات الأخرى العامة والخاصة. يجوز أن تخصص الاحتياطات لزيادات رأس المال وفقا لأحكام المادة 6 من هذا القانون.

إذا أسفرت الحسابات السنوية عن خسارة فإنه يتم خصمها من الاحتياطات العامة فالخاصة ثم الاحتياطات القانونية عند الاقتضاء. وإذا لم يسمح مجموع هذه الاحتياطات بتغطية كاملة للخسارة فإن الخزينة تتولى تغطية المتبقي منها بواسطة سندات الدين العمومي القابلة للتداول في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية .

المادة 108: يجوز للبنك المركزي توظيف أمواله الخاصة الممثلة في حسابات رأس ماله واحتياطياته والمبالغ الأخرى التي لها طابع احتياطات أو مخصصات:

(1) في عقارات طبقا للمادة 93 من هذا القانون؛

لا تنطبق أحكام هذه المادة على التعليم وإنتاج الأعمال العلمية والأدبية والفنية.

تخضع مخالفات هذه الأحكام للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي لعمال البنك المركزي.

المادة 98: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) إلى مليوني (2 000 000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين الأشخاص الذين:

(1) يعرفون أو يعارضون الأبحاث والتحريات التي يجريها البنك المركزي؛

(2) يرفضون تقديم المعلومات التي يجب عليهم أن يقدموها بموجب هذا القانون والنصوص المطبقة له أو يقومون عمدا بتقديم معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة.

المادة 99: يعتبر عمال البنك المركزي وأعضاء هيئاته ولجانه في حكم الموظفين العموميين من أجل تطبيق أحكام المدونة الجنائية المتعلقة بجرائم الاختلاس والغدر والرشوة وكذلك التدخل في الأعمال أو التجارة التي تنتافى مع صفاتهم.

الفصل الثالث: إعفاءات وامتيازات

المادة 100: يعفى البنك المركزي وأرصده وممتلكاته وعائده وعملياته من الضرائب والحقوق والرسوم والإتاوات والأعباء الجبائية مهما كانت طبيعتها وعلى وجه الخصوص كل ما تتم جبايته من طرف الدولة والمجموعات الإقليمية أو أية هيئة عامة أخرى أو تتم جبايته من أجلها.

تعفى من حق الطابع وحق التسجيل جميع العقود والمقتنيات، وبصفة عامة جميع الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية المتعلقة بعمليات البنك المركزي.

المادة 101: يعفى البنك المركزي خلال إجراءات التقاضي من تقديم أي كفالة أو دفع مقدم في كل الحالات التي يفرض فيها القانون ذلك على الأطراف. كما يعفى كذلك من تكاليف التقاضي والرسوم التي تتم جبايتها لصالح الدولة.

المادة 102: لا يمكن حجز على ممتلكات وأرصدة البنك المركزي، مهما كانت طبيعتها، حيثما وجدت وأيا كان حائزها، من قبل أي دائن، إلا إذا تنازل البنك المركزي صراحة عن عدم إمكانية الحجز.

إن ممتلكات وأرصدة البنك المركزي، مهما كانت طبيعتها، حيثما وجدت وأيا كان حائزها، تتمتع بالحصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ما لم يتنازل البنك المركزي صراحة عن ذلك.

لا يجوز المساس بأرشفة البنك المركزي.

المادة 113: تتم استشارة البنك المركزي من قبل الحكومة حول مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية ومن قبل البرلمان حول مقترحات القوانين، وذلك في كل ما له صلة بمهام البنك المركزي وأهدافه وكل ما يندرج في إطار اختصاصه، بما في ذلك مشاريع قوانين المالية .

يشترط لإمكانية تقديم هذه المشاريع لمصادقة الحكومة أو البرلمان رأي البنك المركزي الذي يجب تقديمه معها.

الباب الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 114: تدخل الأحكام المتعلقة بخضوع شركات التأمين وإعادة التأمين لإشراف البنك المركزي حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2021.

المادة 115: يلغي هذا القانون ويحل محل الأمر القانوني رقم 004-2007 الصادر بتاريخ 12 يناير 2007 القاضي بتحديد النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني وكذلك جميع الأحكام القانونية السابقة المخالفة له.

كما يلغي ويحل محل كافة الأحكام القانونية التي تتعارض مع خضوع صندوق الإيداع والتنمية وشركات التأمين وإعادة التأمين لإشراف ورقابة البنك المركزي الواردة في القانون رقم 2011 - 027 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 القاضي بإنشاء صندوق الإيداع والتنمية والقانون رقم 93 - 040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن مدونة التأمينات.

المادة 116: تبقى النصوص التنظيمية وجميع الترتيبات ذات الصبغة العامة أو الفردية أيا كانت تسميتها والصادرة عن البنك المركزي تطبيقا للأمر القانوني رقم 004-2007 الصادر بتاريخ 12 يناير 2007 القاضي بتحديد النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني أو القوانين السابقة سارية المفعول ما دامت تجد في أحكام هذا القانون أساسا لها.

المادة 117: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 08 أغسطس 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حديمين

وزير الاقتصاد و المالية

المختار ولد اجاي

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

(2) في سندات صادرة أو مضمونة من طرف الدولة تم اقتناؤها على مستوى السوق الثانوي؛
(3) في سندات صادرة من هيئات مالية خاضعة لأحكام قانونية خاصة أو لرقابة الدولة، وذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

لا يمكن أن يتجاوز مجموع المبالغ الموظفة حسب أحكام الفقرات السابقة 35 % من الأموال الخاصة المذكورة.

الفصل الخامس: المسؤولية والشفافية والتعاون مع السلطات العمومية

المادة 109: في الأشهر الستة (6) التالية لاختتام كل سنة مالية يقدم المحافظ إلى رئيس الجمهورية والبرلمان الحسابات السنوية مصحوبة بتقرير عن أنشطة وعمليات البنك المركزي.

تنشر هذه الوثائق بعد إحالتها إلى رئيس الجمهورية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وعلى موقع البنك المركزي على الأنترنت.

المادة 110: يقدم البنك المركزي إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان تقريرا سنويا عن التطورات الاقتصادية والنقدية في البلد وعن مهام البنك المركزي في إطار الإشراف على مؤسسات القرض وشركات التأمين وإعادة التأمين وغيرها من أنواع المؤسسات المالية التي تخضع لإشراف البنك المركزي وكذلك عن مهامه المتعلقة بالمساهمة في استقرار النظام المالي.

المادة 111: دون المساس بأحكام المادة 95، يجوز للمحافظ، بناء على طلب من البرلمان أو بمبادرة منه أن يتحدث بانتظام، أمام البرلمان أو لجانه، عن جميع المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية، والنظام المالي وحالة الاقتصاد.

المادة 112: في إطار سعيه لتحقيق أهدافه، يقوم البنك المركزي بالتعاون مع الحكومة وغيرها من سلطات الدولة.

للمحافظ و الوزير المكلف بالمالية، بمبادرة من أحدهما أن يعقدا اجتماعات منتظمة لمناقشة السياسات المالية و النقدية و غيرها من القضايا ذات الاهتمام المشترك. و يجب عليهما أن يتبادلا المعلومات المشتركة.

يجوز للبنك المركزي أن يقدم المشورة إلى الحكومة بشأن أي مسألة يرى أنها من المحتمل أن تؤثر على تحقيق أهدافه.

يجوز للبنك المركزي إبلاغ الحكومة، بناء على طلبها، بأي معلومات تتعلق بممارسة مهام البنك المركزي، باستثناء المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة لرقابته وفقا للمادة 70 من هذا القانون.

يجب على الحكومة أن تقدم للبنك المركزي كل المعلومات والوثائق التي يطلبها من أجل تنفيذ مهامه.

3- إشعارات

4- إعلانات

وصل رقم 0007 بتاريخ 13 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الصفا للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: الذهبية بنت محمد عبد الرحمن

الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد ولد البدالي

أمينة المالية: أوحيشية بنت محمد الأمين

وصل رقم 0057 بتاريخ 27 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية معا من أجل تجكجة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تجكجة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين سيدنا مولود

الأمين العام: سيد لحسن المصطفى لقلال

أمين المالية: أحمد محمد الأمين الحداد

وصل رقم 0137 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشباب لتوعية الأقران

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: داخلت انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: البخاري منيه

الأمين العام: الشيخ إبراهيم الدين

أمين المالية: سيد أحمد سيد محمد

وصل رقم 0199 بتاريخ 29 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تنوعدين للتنمية الإجتماعية و البيئية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: واد الخير

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد محمد

الأمين العام: أحمد سيد محمد

أمين المالية: سيد أحمد محمد

وصل رقم 0203 بتاريخ 24 يوليو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أطفال التوحد بموريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - إجتماعية - تحسيسية

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: بنين يحي سيد أعر
الأمين العام: محمد معلوم الدين عبدي
أمينة المالية: ميمونة أبوبكر كان

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم محمد فاضل الداو
الأمينة العامة: فاطمة سيدي باي
نائب الأمينة العامة: أحمد بزيد سيد أبي
أمينة المالية: فاطمة محمد فاضل الداو

وصل رقم 0207 بتاريخ 31 يوليو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أفتح شركتك قرب اهلك
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		